الحكومة الليبية
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
الإدارة العامة للمعاهد الدينية

الفِقه

للسنة الأولى
بالمعاهد التخصصية للدراسات الإسلامية

إعداد لجنة المناهج

الطبعة الثانية
1444 – 1445 هجري
2022 – 2023 ميلادي

حقوق الطبع والنشر محفوظة

للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يُضللْ؛ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله.

أمَّـا بعدُ:

فإنَّ الفقهَ في الدين هو أعظمُ خيرٍ يُؤتاهُ عبدٌ في هذه الدنيا، وفي الحديث ((**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)) متفق عليه من حديث معاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد تكاثرت النصوصُ من الكتاب والسنة في مدح العلم وأهله والحثِّ عليه، حتى ذكر اللهُ سبحانه شهادةَ أهل العلم بوحدانيته بعد شهادته سبحانه لنفسه بذلك وشهادةِ الملائكة على ذلك؛ فقال سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨﴾ [آل عمران].

وكفى بذلك شرفاً لأهل العلم.

وفي مضمون ذلك كله الحثُّ على طلب العلم والاشتغال به.

فواجب عليك يا أخي الطالب ليكون عملك صحيحا أن تتعلم ما يستقيم به دينك، من صلاتك وصومك وحجك، وتتعلم أحكام زكاة مالك، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه إلى غير ذلك من أبواب الفقه التي ستمر بك في هذا المقرر وهو مقرر مادة الفقه لطلاب السنة الأولى بمعاهد الدراسات الإسلامية التابعة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

نسأل الله العليَّ العظيمَ أن ينفع به، وأن يوفق طلاب هذه المعاهد والقائمين عليها لكل خير.

مفردات الوحدة الأولى

(الطهارة) و (الصلاة)

- أحكام الطهارة والمياه.
- طهارة الأواني.
- قضاء الحاجة وآدابها.
- السواك وسنن الفطرة.
- الوضوء.
- المسح على الخفين والعمامة والجبيرة.
- الغسل.
- التيمم.
- النجاسات وكيفية تطهيرها.
- الحيض والنفاس.
- تعريف الصلاة وفضلها ووجوب الصلوات الخمس.
- الأذان والإقامة.
- مواقيت الصلاة.
- شروط وأركان الصلاة.
- صلاة التطوع.
- سجود السهو والتلاوة والشكر.

أحكام (الطهارة والمياه)

وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: في التعريف بالطهارة، وبيان أهميتها، وأقسامها:

١- أهمية الطهارة وأقسامها:

الطهارة هي مفتاح الصلاة، وآكد شروطها، والشرط لابد أن يتقدم على المشروط.

والطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهي أهم من طهارة البدن، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

القسم الثاني: الطهارة الحسية، وسيأتي تفصيل القول فيها في الأسطر التالية.

٢- تعريفها:

وهي في **اللغة**: النظافة والنزاهة من الأقذار.

وفي **الاصطلاح**: رفع الحَدَث، وزوال الخَبَث [(١)].

والمراد بارتفاع الحدث: إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن، إن كان الحدث أكبر، وإن كان حدثاً أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية،

---

(١) الحَدَثُ: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة. وهو نوعان: حدث أصغر؛ وهو الذي يقوم بأعضاء الوضوء كالخارج من السبيلين من بول وغائط، ويرتفع هذا بالوضوء، وحدث أكبر؛ وهو الذي يقوم بالبدن كله، كالجنابة، وهذا يرتفع بالغسل. وعلى هذا فطهارة الحدث: كبرى؛ وهي الغسل، وصغرى، وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما؛ وهو التيمم. والخبث: النجاسة، وسيأتي بيانها.

وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه، وهو التراب، على الصفة المأمور بها شرعاً، وسيأتي ذكرها إن شاء الله في باب التيمم.

والمراد بزوال الخَبَث: أي: زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.

فالطهارة الحسية على نوعين:

طهارة حدث وتختص بالبدن، وطهارة خبث، وتكون في البدن، والثوب، والمكان.

والحدث على نوعين: حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء، وحدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل، والخَبَثُ على ثلاثة أنواع: خبث يجب غسله، وخبث يجب نضحه، وخبث يجب مسحه.

المسألة الثانية: الماء الذي تحصل به الطهارة:

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به، يُزال به النجس ويرفع به الحدث؛ وهو الماء، والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطَّهُور، وهو: الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته، أي: على صفته التي خلق عليها، سواء كان نازلاً من السماء: كالمطر وذوب الثلوج والبَرَد، أو جارياً في الأرض: كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار.

لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال:١١].

ولقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان].

ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ"(١).

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماء البحر: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، والنسائي برقم (٥٩)، وابن ماجه برقم (٣٢٤٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والبنزين والعصير والليمون، وما شابه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

فلو كانت الطهارة تحصل بمائع غير الماء لنقل عادم الماء إليه[١]، ولم ينقل إلى التراب.

المسألة الثالثة: الماء إذا خالطته نجاسة:

الماء إذا خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة ريحه، أو طعمه، أو لونه فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث سواء كان كثيراً أو قليلاً أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه: فإن كان كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به، وأما إن كان قليلاً فينجس، ولا تحصل الطهارة به. وحدُّ الماء الكثير ما بلغ قُلتين[٢] فأكثر، والقليل ما دون ذلك.

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[٣]، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"[٤].

---

(١) عادم الماء هو الذي لا يجد الماء.

(٢) القلة هي الجرة، جمعها قُلل وقلال. وهي تساوي ما يقارب ٩٣,٠٧٥ صاعاً= ١٦٠,٥ لترا من الماء، والقلتان خمس قرب تقريبا.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم (٦١)، والنسائي في كتاب المياه برقم (٢٧٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢/ ٢٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء برقم (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٧)، والنسائي كتاب الطهارة برقم (٥٢)، وابن ماجه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧) ولفظه: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.

المسألة الرابعة: الماء إذا خالطه طاهر:

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْنَان[١] أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، فيعم كل ماء، لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط. ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"[٢].

المسألة الخامسة: حكم الماء المستعمل في الطهارة:

الماء المستعمل في الطهارة كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل طاهر مطهر لغيره على الصحيح، يرفع الحدث ويزيل النجس، ما دام أنه لم يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة: الرائحة والطعم واللون. ودليل طهارته: "أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ"[٣]، ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبَّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً[٤]. ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ونساءه

---

(١) معرَّب، وهو حمض تغسل به الأيدي، ويقال له بالعربية: الحُرُض، ويقال بكسر الألف أيضاً.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٢٥٣، ١٢٥٨، ١٢٥٩، وغيرها)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥١)، ومسلم برقم (١٦١٦).

كانوا يتوضؤون في الأقداح والأَتْوار[١]، ويغتسلون في الجِفَان[٢]، ومثل هذا لا يَسْلَم من رشاش يقع في الماء من المُستَعْمِل، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة وقد كان جنباً: "إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" [٣]. وإذا كان كذلك فإن الماء لا يفقد طهوريته بمجرد مماسته له.

المسألة السادسة: أسآر الآدميين وبهيمة الأنعام:

السُّؤر: هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه، فالآدمي طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، وكذلك الجنب والحائض، وقد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ" [٤]. وعن عائشة: أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيضع فاه على موضع فيها[٥].

وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها. أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فسؤرها نجس، كما يستفاد ذلك من حديث القلتين؛ وفيه: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: "إِذَا كَانَ الْـمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ".

وأما سؤر الهرة فهو طاهر: فقد قال عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ" [٦]، ولأنه يشق التحرز منها في الغالب. فلو

---

(١) جمع تَوْر، وهو: إناء يشرب فيه.

(٢) واحدتها: جَفنَة، وهي كالقصعة.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٧١).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٧١).

(٥) رواه مسلم برقم (٣٠٠).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٥/ ٢٩٦) وأبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة برقم (٧٥)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢) وقال: حديث حسن صحيح.

قلنا بنجاسة سؤرها ووجوب غسل الأشياء، لكان في ذلك مشقة، وهي مرفوعة عن هذه الأمة.

أما سؤر الكلب فإنه نجس، وكذلك الخنزير.

أما الكلب: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ(١) فيه الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" (٢).

وأما الخنزير: فلنجاسته، وخبثه، وقذارته، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

(١) وَلَغَ: شرب منه بلسانه.

(٢) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم برقم (٢٧٩) - ٩١، واللفظ لمسلم.

الأسئلة

س١: ما أهمية الطهارة للصلاة؟ وما محلُّها منها؟

س٢: ما أقسام الطهارة؟

س٣: عرِّف الطهارة لغةً واصطلاحاً.

س٤: ما المقصود بارتفاع الحدث؟ وإلى كم نوعٍ ينقسم الحدث؟

س٥: ما المقصود بزوال الخبث؟

س٦: إلى كم نوع ينقسم الخبث؟

س٧: ما صفة الماء الذي تحصل به الطهارة؟

س٨: ما حكم الماء الذي غيَّرته النجاسة؟

س٩: تكلم عن الماء الذي لاقته النجاسة ولم تغيره.

س١٠: ما حكم الماء المختلط بشيء طاهر؟

س١١: تكلم عن أَسْآر غير مأكول اللحم من الحيوان.

س١٣: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- لا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والبنزين والعصير والليمون، وما شابه ذلك ( ).
- الماء المستعمل في الطهارة كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل طاهر مطهر لغيره ( ).
- أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها ( ).
- الآدمي طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، وكذلك الجنب والحائض ( ).

الآنية

وفيه عدة مسائل:

الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو من غيره.

والأصل فيها الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

المسألة الأولى: استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة:

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مباحة، ولو كانت ثمينة، لبقائها على الأصل وهو الإباحة، ما عدا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ"[1]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[2]، فهذا نصٌّ على تحريم الأكل والشرب دون سائر الاستعمال، فدلَّ على جواز استعمالها في الطهارة. والنهي عام يتناول الإناء الخالص، أو المُمَوَّه[3]بالذهب أو الفضة، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة.

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٢٦)، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٥).

(٣) المُموَّه: المطلي.

المسألة الثانية: حكم استعمال الإناء المُضَبَّب[١] بالذهب والفضة:

إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ لدخوله تحت عموم النص، أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "انكسر قدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ" [٢].

المسألة الثالثة: آنية الكفار:

الأصل في آنية الكفار الحل، إلا إذا عُلمت نجاستها، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: "لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا"[٣].

وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فإنه يجوز استعمالها؛ لأنه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَادة امرأة مشركة[٤]، ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعامَ أهل الكتاب، وقد يقدِّمونه إلينا في أوانيهم، كما دعا غلامٌ يهوديٌّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خبزِ شعير وإِهَالَة سَنِخَة فأكل منها[٥].

---

(١) التضبيب: هو وصل الإناء المكسور بالحديد ونحوه.

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٠٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب رقم (٣٤٤) ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨٢)، والمزادة: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، ٢١١). والإهالة: الشحم والزيت. والسنخة: المتغيرة الريح.

المسألة الرابعة: الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة:

جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّما إِهَابٍ(١) دُبِغَ فقد طَهُرَ" (٢). ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّ على شاةٍ ميتة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هلَّا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"؟ فقالوا: إنها ميتة. قال: "فإنما حَرُمَ أكلُهَا" (٣)، وهذا فيما إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة وإلا فلا.

أما شعرها فهو طاهر أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة وأما اللحم فإنه نجس، ومحرم أكله. لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره، أو بالنبات المعروف كالقَرَظ أو العرعر ونحوهما.

وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ، ولو كان في حال الحياة طاهراً.

وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ. والخلاصة: أن كل حيوان مات، وهو من مأكول اللحم، فإنَّ جلده يطهر بالدباغ، وكل حيوان مات، وليس من مأكول اللحم، فإن جلده لا يطهر بالدباغ.

---

(١) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

(٢) رواه الترمذي برقم (١٦٥٠)، ومسلم برقم (٣٦٦) بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٦٣)، وابن ماجه برقم (٣٦١٠).

الأسئلة

س١: ما حكم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في أواني الذهب والفضة؟

س٢: ما حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة؟

س٣: تكلم عن حكم استعمال أواني الكفار.

س٤: ما حكم الأواني المتخذة من جلود الميتة؟

س٥: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مباحة ( ).
- جلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ ( ).
- الأصل في الأواني الإباحة ( ).
- ما لا تحله الذكاة فإن جلده لا يطهر بالدباغ ( ).

قضاء الحاجة وآدابها

وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر:

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء. والاستجمار: مسحه بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر ونحوه. ويجزئ أحدهما عن الآخر؛ لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فعنَ أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلامٌ نحوي إِدَاوَةً من ماء وعَنَزَةً، فيستنجي بالماء" (١)، وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فَلْيَسْتَطِبْ بثلاثة أحجار، فإنها تُجزئُ عنه" (٢)، والجمع بينهما أفضل.

والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنْقٍ مباح، كمناديل الورق والخشب ونحو ذلك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستجمر بالحجارة فيلحق بها ما يماثلها في الإنقاء، ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "نهانا يعني النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستنجيَ باليمينِ، وأن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار، وأن نستنجيَ برَجِيعٍ أو عظم" (٣).

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٧١)، والإداوة: إناء صغير من جلد.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، والدارقطني برقم (١٤٤) وقال: إسناد صحيح.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٢)، والرجيع: العَذرَةُ والروْثُ.

المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أَتيتُمُ الغَائِطَ فلا تستقبلوا القِبلةَ، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا"

قال أبو أيوب: فقَدِمْنَا الشامَ، فوجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنيت نحوَ الكعبة، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ الله [(١)]. أما إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلةِ شيءٌ يستره، فلا بأسَ بذلك؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه رأى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبوُل في بيتِه مستقبلَ الشامِ مستدبرَ الكعبة" [(٢)]، ولحديث مروان الأصغر قال: "أناخ ابنُ عمرَ بعيرَه مستقبِلَ القبلةِ، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نُهِيَ عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستُرُكَ فلا بأس" [(٣)]. والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما يُسَنُّ فعله لداخل الخلاء:

يسن لداخل الخلاء قول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

وعند الانتهاء والخروج: «غفرانك». وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، وأن لا يكشف عورته حتى يَدْنُوَ من الأرض.

وإذا كان في الفضاء يُستحب له الإِبعاد والاستتار حتى لا يُرى. وأدلة ذلك كله: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، وكان رسول

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء برقم (١٤٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٨)، ومسلم برقم (٢٦٦).

(٣) رواه أبو داود برقم (١١)، والدارقطني برقم (١٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤). وصححه الدارقطني، والحاكم ووافقه الذهبي، وحَسنه الحافظ ابن حجر، والحازمي، والألباني.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأتي البَرَازَ حتى يَتَغَيَّبَ فلا يُرى" [١]. وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ" [٢]. وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائث"[٣].

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال: غُفرانك" [٤]، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد الحاجة لا يرفعُ ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرض" [٥].

المسألة الرابعة: ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة:

يحرم البول في الماء الراكد؛ لحديث جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنه نهى عن البولِ في الماءِ الرَّاكِدِ" [٦].

ولا يمسك ذكرَه بيمينه وهو يبول، ولا يستنجِي بها. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا بال أحدُكم فلا يَأْخُذَنَّ ذكَرَه بيمينه، ولا يستنجي بيمينه" [٧].

ويحرم عليه البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه؛ لما روى معاذ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتقوا المَلَاعِنَ الثلاث: البَرَاز في المَوَارِدِ، وَقَارِعَة الطريق، والظِّل"[٨]، ولحديث أبي هريرة

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢)، وابن ماجه برقم (٣٣٥)، واللفظ له، وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٧)، والترمذي برقم (٦٠٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٠)، والترمذي برقم (٧)، وقال: حسن غريب.

(٥) رواه أبو داود برقم (١٤)، والترمذي برقم (١٤).

(٦) رواه مسلم برقم (٢٨١)، ونحوه عند البخاري برقم (٢٣٩). والراكد: هو الساكن الذي لا يجري.

(٧) رواه البخاري برقم (١٥٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧).

(٨) رواه أبو داود برقم (٢٦)، وابن ماجه برقم (٣٢٨). وإسناده حسن انظر إرواء الغليل (١/ ١٠٠).

رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "اتقوا اللَّاعِنَيْنِ"، قالوا: وما اللاعنانِ يا رسول الله؟ قال: "الذي يَتَخَلى في طريق الناس أو في ظِلِّهم"(١). كما يحرم عليه قراءة القرآن، ويحرم عليه الاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام المحترم؛ لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يتمسَّح بعظم أو بِبَعْرٍ)(٢). ويحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق؟)(٣).

المسألة الخامسة: ما يكره فعله للمُتَخَلِّي:

يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل؛ لئلا يرتد البول إليه، ويكره الكلام؛ فقد مرّ رجل والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يبول، فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه(٤). ويكره أن يبول في شَق ونحوه؛ لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: (أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى أن يبال في الجُحْر، قيل لقتادة: فما بال الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن)(٥)، ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم.

---

(١) رواه مسلم ٢٦٩.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٧). وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري ٣٣٧، ومسلم ١١٥.

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٩)، والنسائي برقم (٣٤). ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٠٦) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن السكن.

ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكْرُ الله إلا لحاجة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان إذا دخل الخلاء وضع خَاتَمَهُ)[١]؛ لأنه مكتوب فيه محمد رسول الله.

أما عند الحاجة والضرورة فلا بأس، كالحاجة إلى الدخول بالأوراق النقدية التي فيها اسم الله؛ فإنه إن تركها خارجاً كانت عرضة للسرقة أو النسيان.

أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام، ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة.

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٩)، والترمذي برقم (١٧٤٦)، والنسائي برقم (٥٢٢٨)، وابن ماجه برقم (٣٠٣)، وقال أبو داود بعد إخراجه: هذا حديث منكر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني؛ وعلى القول بضعف هذا الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج في هذه المسألة، فإن الأولى والأفضل ألا يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله بلا ضرورة؛ إكراماً لاسمه تعالى وإجلالاً.

الأسئلة

س١ : ما الاستنجاء؟ وما الاستجمار؟

س٢ : هل يجزئ أحدهما عن الآخر؟ وما الدليل؟

س٣: بم يكون الاستجمار؟

س٤ : ما عدد المسحات المجزئ عند الاستجمار؟ وما الدليل؟

س٥ : تكلم عن حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

س٦: ما الذي يسن قوله وفعله عند الدخول والخروج من الخلاء؟

س٧: ما حكم البول في الماء الراكد؟ وما الدليل؟

س٨: ما الأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها؟ وما الدليل؟

س٩: ما الأشياء التي يحرم الاستنجاء بها؟ وما الدليل؟

س١٠: ما الذي يكره للمتخلي فعله؟

س١١ : ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- لا يجوز الجمع بين الحجارة والماء في الاستطابة من قضاء الحاجة ( ).
- إذا كان المتخلي في الفضاء فيستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى ( ).
- على المتخلي ألا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول ولا يستنجي بها ( ).
- يحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين ( ).

السواك وسنن الفطرة

وفيه عدة مسائل:

السواك: هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح.

المسألة الأولى: حكمه:

السواك مسنون في جميع الأوقات، حتى الصائم لو تَسَوَّك في حال صيامه فلا بأس بذلك سواء كان أول النهار أو آخره؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغَّب فيه ترغيباً مطلقاً، ولم يقيده بوقت دون آخر، حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (السِّواك مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرب)[1]. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لولا أنْ أُشَّق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة)[2].

المسألة الثانية: متى يتأكد؟

ويتأكد عند الوضوء، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وعند قراءة القرآن، وعند الصلاة. وكذا عند دخول المسجد والمنزل؛ لحديث المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة، قلت: بأيِّ شيء كان يبدأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل بيته؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٢/ ٤٠ معلقاً بصيغة الجزم، ورواه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي (١/ ١٠)، وصححه الألباني في الإرواء.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٥٢).

قالت: بالسواك [١]. ويتأكد كذلك عند طول السكوت، وصفرة الأسنان، للأحاديث السابقة.

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل يَشُوصُ [٢] فاه بالسواك [٣]، والمسلم مأمور عند العبادة والتقرب إلى الله أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة.

المسألة الثالثة: بم يكون؟

يسن أن يكون التسوك بعود رطب لا يتفتت، ولا يجرح الفم؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستاك بعود أراك [٤]. وله أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى، فالأمر في هذا واسع.

فإن لم يكن عنده عود يستاك به حال الوضوء، أجزأه التسوك بأصبعه، كما روى ذلك عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥].

المسألة الرابعة: فوائد السواك:

ومن أهمها ما ورد في الحديث السابق: أنه مطهرة للفم في الدنيا مرضاة للرب في الآخرة. فينبغي للمسلم أن يتعاهد هذه السنة، ولا يتركها؛ لما فيها من فوائد عظيمة. وقد يمر على بعض المسلمين مدة من الوقت كالشهر والشهرين وهم لم يتسوكوا إما تكاسلاً وإما جهلاً، وهؤلاء قد فاتهم الأجر العظيم والفوائد الكثيرة؛ بسبب تركهم هذه

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣).

(٢) الشوص: الدلك.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب السواك برقم (٢٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥).

(٤) الأَرَاك: شجر من الحمض يستاك بقضبانه، واسمه الكَبَاث.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٥٨)، برقم (١٣٥٦). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٧٠).

السُّنةَ التي كان يحافظ عليها النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكاد يأمر بها أمته أَمْرَ إيجاب، لولا خوف المشقة.

وقد ذكروا فوائد أخرى للسواك، منها: أنه يقوي الأسنان، ويشد اللثة، وينقي الصوت، وينشط العبد.

المسألة الخامسة: سنن الفطرة:

وتسمى أيضاً: خصال الفطرة؛ وذلك لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (خمسٌ من الفطرة: الاستِحْدَادُ والخِتَانُ وقَصُّ الشَّارِبِ ونَتْفُ الإِبِطِ وتَقْلِيم الأظافر)[1].

١- **الاستحداد**: وهو حَلْقُ العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج، سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي المُوسَى. وفي إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة.

٢- **الخِتَان**: وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحَشَفَة[2]حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر، أما الأنثى: فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج، قيل: إنها تشبه عُرف الديك، والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

والحكمة في ختان الرجل: تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة[3]. وفوائده كثيرة.

أما المرأة: فإنه يُقَلِّل من غُلْمَتِها أي: شدة شهوتها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٨٨٩)، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٢) الحشفة: هي رأس الذكر.

(٣) وهي الجلدة التي تغطي الحشفة، والتي تقطع في الختان.

ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود؛ لأنه أسرع للبرء، ولينشأ الصغير على أكمل حال.

٣- **قص الشارب وإحفاؤه:** وهو المبالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التجمل، والنظافة، ومخالفة الكفار.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الحث على قَصِّه، وإعفاء اللحية، وإرسالها وإكرامها؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة، وقد عَكَسَ كثير من الناس الأمر، فصاروا يوفرون شواربهم، ويحلقون لحاهم أو يقصرونها، وفي كل هذا مخالفة للسنة والأوامر الواردة في وجوب إعفائها؛ منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جزُّوا الشوارب، وأَرْخُوا اللِّحَى، وخالفوا المجُوس)[1]. وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خَالفوا المشركين، وفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشوارب)[2]، فعلى المسلم أن يلتزمَ بهذا الهدي النبوي، ويخالفَ الأعداء، ويتميزَ عن التشبه بالنساء.

٤- **تقليم الأظافر**: وهو قَصُّها بحيث لا تترك حتى تطول. والتقليم يجملها، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها، وقد خالف هذه الفطرة النبوية بعض المسلمين فصاروا يطيلون أظافرهم، أو أظافر إصبع معين من أيديهم، كل ذلك من تزيين الشيطان والتقليد لأعداء الله.

٥- **نتف الإبط**: أي إزالة الشعر النابت فيه، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر، فهذا هو ديننا الحنيف، أمرنا بهذه الخصال؛ لما فيها من التجمل والتطهر والنظافة،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠)، والجز: القص. وإرخاء اللحية: تركها وعدم التعرض لها.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٨). واللفظ للبخاري.

وليكون المسلم على أحسن حال، مبتعداً عن تقليد الكفار والجهال، مفتخراً بدينه، مطيعاً لربه، متبعاً لسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويضاف إلى هذه الخصال الخمس: السواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وغسل البراجم وهي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، والاستنجاء، وذلك لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإِعْفَاء اللِّحية، والسواك، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البَرَاجِمِ، ونتفُ الإِبط، وحلقُ العَانة، وانتقاصُ الماءِ) يعني الاستنجاء، قال مصعب بن شيبة أحد رواة الحديث: «ونسِيت العاشرة، إلا أنْ تكون المضمضة» [(١)].

والسنة أن لا تترك هذه الآداب من قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أكثر من أربعين يوماً، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "وُقِّت لنا في قصِّ الشّارب، وتقليمِ الأَظْفَارِ، ونَتْفِ الإِبِطِ، وحَلْقِ العَانَةِ، أن لا نترُك أكثر من أربعين ليلةً"[(٢)].

(١) رواه مسلم برقم (٢٦١).

(٢) رواه مسلم

الأسئلة

س١ : ما حكم السواك؟ وما الدليل؟ وهل يتسوك الصائم؟

س٢ : ما الأوقات والأحوال التي يتأكد فيها السواك؟

س٣: تكلم عن فوائد السواك.

س٤ : عدد سنن الفطرة.

س٥ : لم سُميت بسنن الفطرة؟

س٦ : ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- للعبد أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى، فالأمر في هذا واسع ( ).
- في قص الشارب وإحفائه: التجمل، والنظافة، ومخالفة الكفار ( ).
- البراجم وهي العقد التي في ظهور الأصابع ( ).

الوضوء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه، وحكمه:

الوُضوء **لغة**: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

وشرعاً: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

وحكمه: أنه واجب على المُحْدِث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسِّ المصحف.

المسألة الثانية: الدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب؟

أما الدليل على وجوبه: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقبلُ اللهُ صَلاةً بغير طُهُور، ولا صدقةً من غُلُول)[١].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَن أحدثَ حتى يتوضَّأ)[٢].

ولم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، فثبتت بذلك مشروعية الوضوء: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما على مَنْ يجب: فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.

وأما متى يجب؟ فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت، كالطواف ومسِّ المصحف.

المسألة الثالثة: في شروطه:

ويشترط لصحة الوضوء ما يأتي:

أ) الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سنِّ التمييز.

ب) النية: لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[٣]. ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج) الماء الطَّهور: لما تقدم في المياه، أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به.

د) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما: كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم.

هـ) الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما لما تقدم.

و) غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤). والغلول: السرقة من أموال الغنيمة وغيرها.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

المسألة الرابعة: فروضه أي أعضاؤه:

وهي ستة:

١- غسل الوجه بكامله؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

٣- مسح الرأس كلِّه مع الأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الأُذنانِ من الرأسِ)[١]، فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

٥- الترتيب: لأن الله تعالى ذكره مرتباً؛ وتوضأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبد الله بن زيد[٢] وغيره.

٦- الموالاة: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير، فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ متوالياً، ولحديث خالد بن معدان: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي وفي ظهرِ قدمِهِ لُمْعَةٌ قدرُ الدرهم لم يُصِبْهَا الماء، فأمره أن يعيدَ الوضوء)[٣]، فلو لم تكن الموالاة شرطاً لَأَمره بغسل ما فاته، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله. واللُّمْعَة: الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣٧) وابن ماجه برقم (٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٥).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود برقم (١٧٥)، وفيه: (فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة).

المسألة الخامسة: سُنَنه:

هناك أفعال يستحب فعلها عند الوضوء ويؤجر عليها من فعلها، ومن تركها فلا حرج عليه، وتسمى هذه الأفعال بسنن الوضوء، وهي:

١- التسمية في أوله: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا وضوءَ لِمَنْ لم يذكر اسمَ اللهِ عليه)[١].

٢- السواك: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ وُضُوء)[٢].

٣- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء: لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، إذ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه.

٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: فقد ورد في صفة وضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فمضمضَ واستنثَر)، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وبَالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أَنْ تكونَ صائماً)[٣].

٥- الدلك، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه (كان إذا توضَّأَ يَدْلُكُ ذراعيه)[٤]، وكذلك (كان يُدْخِلُ الماء تحت حَنكِهِ ويُخَلِّلُ به لحيتَه)[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود برقم (١٠١)، والحاكم (١/ ١٤٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه: ابن الصلاح، وابن كثير، والعراقي، وقواه المنذري وابن حجر، وقال الألباني: حسن. (إرواء الغليل ١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة جزم: ك الصيام، ب سواك الرطب واليابس للصائم. ووصله النسائي (انظر: فتح الباري ٤/ ١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢)، والنسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٣) برقم (١٠٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٣) وصححه، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٩).

(٥) رواه أبو داود برقم (١٤٥).

٦- تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين: لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه (كان يحبُّ التَّيَامُنَ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُوره وفي شأنه كله)[1].

٧- تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين: فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثاً، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت عنه: (أنه توضَّأ مرةً مرةً ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً)[2].

٨- الذكر الوارد بعد الوضوء: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما منكم أحد يتوضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضوء ثم يقولُ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ، يدخلُ من أيها شاء)[3].

المسألة السادسة: في نواقضه:

والنواقض: هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده، وهي ستة:

١- الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، والخارج: إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منيّاً أو مذيّاً أو دم استحاضة أو ريحاً قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحِدكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأَ) وقد تقدَّم. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونوم)[4]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا: (فلا ينصَرِفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً)[5].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩) ومسلم برقم (٢٢٦) وعنده ذكر الثلاث فقط.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤) وزاد الترمذي: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) برقم (٥٥).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والنسائي برقم (١/ ٨٣)، والترمذي برقم (٩٦) وصححه.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).

٢- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونوم)[١] ، وقوله: (العينُ وِكَاءُ[٢]السَّه[٣]، فمن نام فليتوضأ)[٤]. وأما الجنون والإغماء والسُّكْر ونحوه فينقض إجماعاً. والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون يُصَلُّون، ولا يتوضؤون[٥].

٣- مس فرج الآدمي بلا حائل: لحديث بُسْرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من مسّ ذكرَه فَلْيَتَوَضَّأْ)[٦]. وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة: (من مسّ فرجَه فليتوضأ)[٧].

٤- أكل لحم الإبل: لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئتَ توضَّأ وإن شئتَ لا تتوضأ)، قال: أنتوضَّأُ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم توضَّأْ من لحومِ الإبل)[٨].

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والنسائي برقم (١/ ٨٣)، والترمذي برقم (٩٦) وصححه.

(٢) الخيط الذي يربط به الخريطة والقربة.

(٣) الدبر. والمعنى: أن العينين في يقظتهما بمنزلة الحبل الذي يربط به، فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط.

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٠٣)، وابن ماجه برقم (٤٧٧).

(٥) صحيح مسلم برقم (٣٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٨١) واللفظ له، والنسائي برقم (١٦٣)، والترمذي برقم (٨٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٤٤٧٩).

(٧) رواية أم حبيبة أخرجها: ابن ماجه برقم (٤٨١). أما حديث أبي أيوب فقال الألباني: «لم أقف على إسناده» الإرواء (١/ ١٥١).

(٨) رواه مسلم برقم (٣٦٠).

٥- الردة عن الإســـلام: لقولـه تعـالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة:٥]، وكلُّ ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.

المسألة السابعة: ما يجب له الوضوء:

ويجب على المكلف فعل الوضوء للأمور الآتية:

١- الصلاة: لحديث ابن عمر مرفوعاً: (لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلول)[١].

٢- الطواف بالبيت الحرام فرضـــاً كان أو نفلاً: لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فإنه توضـــأ ثم طاف بالبيت)[٢]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الطوافُ بالبيت صـــلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أباح فيه الكلام)[٣]، ولمنعه الحائضَ من الطواف حتى تطهر[٤].

٣- مس المصحف ببشرته بلا حائل: لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة]. ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهر)[٥].

المسألة الثامنة: ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية:

١- عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤)، والترمذي برقم (١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦١٤)، ومسلم برقم (١٢٣٥).

(٣) رواه ابن حبان برقم (٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٥/ ٨٧) وغيرهم.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٥) أخرجه مالك (١/ ١٩٩)، والدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٧)، والحاكم (١/ ٣٩٥) وصححه.

٢- تجديده عند كل صلاة: لمواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، كما في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأُ عند كلِّ صلاة)(١).

٣- يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب: لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعودَ، فليتوضأ)(٢)، ولحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ، توضَّأَ وضوءَه للصلاة، قبل أن ينام)(٣). وفي رواية لها: (فأراد أن يأكلَ أو ينام)(٤).

٤- الوضوء قبل الغسل: لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة يَبْدَأُ، فيغسِلُ يديه، ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله، فيغسل فرجَهُ، ثم يتوضَّأُ وُضُوءَهُ للصلاة...) الحديث(٥).

٥ عند النوم: لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا أتيتَ مضجعَك فتوضَّأ وضوءَك للصلاة، ثم اضطجعْ على شقِّك الأيمن...) الحديث(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٥).

(٤) انظر المصدر السابق، الحديث الذي يليه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٣١٦).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٤٧).

الأسئلة

س١: عرف الوضوء لغة وشرعاً.

س٢: ما حكم الوضوء؟

س٣: على من يجب الوضوء؟ ومتى يجب؟

س٤: ما شروط صحة الوضوء؟

س٥: عدد فرائض الوضوء.

س٦: عدد سنن الوضوء.

س٧: عدد نواقض الوضوء.

س٨: عدد موجبات الوضوء.

س٩: عدد ما يستحب له الوضوء.

س١٠: ضع علامة صح أو خطأ أمام المناسب مما يلي:

- الوُضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة ( ).
- يشرع التلفظ بالنية ( ).
- من سنن الوضوء تقديم اليسار على اليمين في أعضاء الوضوء ( ).
- الواجب غسل العضو مرة واحدة في الوضوء، ويستحب التثليث ( ).
- الجنون والإغماء والسكر ونحوها تنقض الوضوء إجماعاً ( ).

المسح على (الخفين والعمامة والجبيرة)

وفيه مسائل:

الخُفُّ: هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف. ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه.

المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين ودليله:

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة، وهو رخصة من الله عز وجل تخفيفاً منه على عباده ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، وقد دلَّ على جوازه السنة والإجماع.

أما السنة: فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله وأمره بذلك وترخيصه فيه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والمراد بقوله: ليس في قلبي أدنى شك في جوازه، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على الخفين، ومن هذه الأحاديث: حديث جرير بن عبد الله قال: (رأيتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال ثم توضأ ومسح على خُفيه)[1]، قال الأعمش عن إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة يعني آية الوضوء.

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٢)، وروى نحوه البخاري عن المغيرة في باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣).

وكذلك يجوز المسح على الجوارب، وهي ما يلبس على الرجْل من غير الجلد كالخِرَق ونحوها، وهو ما يسمى الآن بالشُّرَّاب؛ لأنهما كالخف في حاجة الرجل إليهما، والعلة فيهما واحدة، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة.

المسألة الثانية: شروط المسح على الخفين، وما يقوم مقامهما:

وهذه الشروط هي:

١- لبسهما على طهارة: لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دَعْهُمَا فإني أَدْخَلْتُهُمَا طاهرتين، فمسح عليهما)[1].

٢- سترهما لمحل الفرض: أي: المفروض غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح.

٣- إباحتهما: فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

٤- طهارة عينهما: فلا يصح المسح على النجس، كالمتخذ من جلد حمار.

٥- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً: وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

هذه شروط خمسة استنبطها أهل العلم لصحة المسح على الخفين من النصوص النبوية والقواعد العامة، لابد من مراعاتها عند إرادة المسح.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٢٠٦)، ومسلم برقم (٢٧٤).

المسألة الثالثة: كيفية المسح وصفته:

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح.

وكيفية المسح: أن يمسح أكثر أعلى الخف؛ لحديث المغيرة بن شعبة الذي بيَّن فيه وصف مسح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خفه في الوضوء، فقال: (رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الخفين: على ظاهرِهما)[١].

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن. لقول عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لو كان الدِّين بالرأيِ لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظاهرِ خُفِّهِ)[٢]. ولو جمع بين الأعلى والأسفل صَحَّ مع الكراهة.

المسألة الرابعة: مدته:

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر: يوم وليلة، وبالنسبة للمسافر سفراً يبيح له القصر: ثلاثة أيام بلياليها، لحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (جعل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)[٣].

المسألة الخامسة: مبطلاته:

ويبطل المسح بما يأتي:

١- إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح، لحديث صفوان بن عسال قال: (كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُنا إذا كنا سَفَراً ألا ننزِعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن إلا من جنابة)[٤].

٢- إذا ظهر بعض محل الفرض، أي: ظهور بعض القدم، بطل المسح.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٨)، وقال: حسن.

(٢) رواه أبو داود برقم (١٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وصححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ١/ ١٦٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والنسائي (١/ ٨٤)، والترمذي برقم (٩٦) وصححه.

٣- نزع الخفين يبطل المسح، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم.

٤ - انقضاء مدة المسح مبطل له؛ لأن المسحَ مؤقتٌ بزمن معين من قبل الشارع، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت.

المسألة السادسة: ابتداء مدة المسح:

وتبتدئ مدة المسح من الحدث بعد اللبس، كمن توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبعد طلوع الشمس أحدث، ولم يتوضأ، ثم توضأ قبل صلاة الظهر، فابتداء المدة من طلوع الشمس وقت الحدث، وقال بعض العلماء: ابتداؤها من حيث توضأ قبل صلاة الظهر، أي: من المسح بعد الحدث.

المسألة السابعة: المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء:

الجبيرة: هي أعواد ونحوها كالجبس مما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم، ويمسح عليها. وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نَزْعُ ما زاد على الحاجة.

ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، وليس للمسح عليها وقت محدد بل يمسح عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها. والدليل على ذلك: أن المسح على الجبيرة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا فرق فيها بين الحدثين.

وكذلك يجوز المسح على العمامة، وهي ما يعمم به الرأس، ويكور عليه، والدليل على ذلك: حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على عمامته وعلى الناصيةِ والخفين)[1].

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٤).

وحديث: (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفينِ والخِمار)[١] يعني العمامة. والمسح عليها ليس له وقت محدد، ولكن لو سلك سبيل الاحتياط فلم يمسحها إلا إذا لبسها على طهارة وفي المدة المحددة للمسح على الخفين، لكان حسناً.

أما خمار المرأة وهو ما تغطي به رأسها، فالأولى ألا تمسح عليه، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك، ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعموماً طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل والتيسير على هذه الأمة.

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٥).

الأسئلة

س١ : ما حكم المسح على الخفين؟ وما دليله؟

س٢ : ما شروط المسح على الخفين؟

س٣: تكلم عن كيفية المسح على الخفين.

س٤ : تكلم عن مدة المسح.

س٥ : عدد مبطلات المسح على الخفين.

س٦ : متى تبتدئ مدة المسح على الخفين؟

س٧: تكلم عن المسح على الجبيرة، وهل للمسح عليه مدة معلومة؟

س٨: هل يجوز المسح على العمامة؟ وما الدليل؟ وهل له وقت ومدة محددة؟

الغسل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الغسل، وحكمه، ودليله:

١- معناه: الغُسل **لغة**: مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وهو تمام غسل الجسد كله.

ومعناه **شرعاً**: تعميم البدن بالماء. أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه.

٢- **حكمه**: والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه. لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والأحاديث التي ورد فيها كيفية الغسل عن عدد من الصحابة نقلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دالة على وجوبه.

٣- موجباته: ويجب الغسل للأسباب الآتية:

أ) خروج المنيّ من مخرجه: ويشترط أن يكون دفقاً بلذة من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: (إذا فَضَخْتَ[١] الماء فاغتسل)[٢]، ما لم يكن نائماً ونحوه فلا تشترط اللذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم إذا رَأَتِ الماء)[٣]. وهذا كله مجمع عليه.

---

(١) فَضْخُ الماء: أي دَفْقُهُ، والمراد المَنِيّ.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٣١٣).

ب) تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل: لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجب الغسل)[١].

ج) إسلام الكافر ولو مرتداً: (لأنَّ النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر قيسَ بنَ عاصم حين أسلم أن يغتسلَ)[٢].

د) انقطاع دم الحيض والنفاس: لحديث عائشة أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلتِ الحَيضةُ فدَعِي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغتسلي وصَلِّي)[٣]. والنفاسُ كالحيض بالإجماع.

هـ) الموت: لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت: (اغسِلْنَهَا)[٤]. وقال في المحرم: (اغسِلوه بماءٍ وسِدر)[٥]. وذلك تعبداً؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه.

المسألة الثانية: في صفة الغسل وكيفيته:

للغسل من الجنابة كيفيتان، كيفية استحباب، وكيفية إجزاء[٦].

أما كيفية الاستحباب: فهي أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يرويَ بشرته، ثم يحثو على رأسه ثلاثَ حَثَيَاتٍ، ثم يفيضُ الماءَ على سائر بدنه؛ لحديث عائشة المتفق عليه.

(١) رواه مسلم برقم (٣٤٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٥)، والنسائي (١/ ١٠٩)، والترمذي برقم (٦٠٥) وحسنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٠)، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم (١٢٥٣)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٢٦٦) كتاب الجنائز، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٦) وكيفية الإجزاء: هي التي تشتمل على ما يجب فقط، وكيفية الاستحباب والكمال: هي التي تشتمل على الواجب والمسنون.

وأما كيفية الإجزاء: أن يَعُمَّ بدنَه بالماء ابتداءً مع النية لحديث ميمونة: (وَضَعَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهَه وذراعيه، ثم أفاض الماءَ على رأسِه، ثم غسل جسدَه، فأتيتُه بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفُضُ الماءَ بيديه)[١]. ومثله حديث عائشة وفيه: (ثم يُخَلِّلُ شعرَه بيده. حتى إذا ظَنَّ أنه قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عليه الماء ثلاثَ مرات، ثم غسل سائرَ جسدِه)[٢]. ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض؛ لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُهُ لغسل الجنابة؟ قال: (لا. إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسِك ثلاث حَثَيَات، ثم تُفِيضِينَ عليك الماء، فتَطْهُرِين)[٣]

المسألة الثالثة: الأغسال المستحبة:

تقدم بيان الأغسال الواجبة، وأما الأغسال المسنونة والمستحبة، فهي:

١- الاغتسال عند تكرار جماع: لحديث أبي رافع أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: (هذا أزكى وأطيبُ وأطهر)[٤].

٢- الغسل للجمعة: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتسل)[٥]. وهو آكد الأغسال المستحبة.

٣- الاغتسال للعيدين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٤٩)، ومسلم برقم (٣١٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٤٨)، ومسلم برقم (٣١٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٣٠).

(٤) رواه أبو داود برقم (٢١٦)، وابن ماجه برقم (٥٩٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٧٧).

٤- الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج: فإنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل لإحرامه.

٥- الغسل من غسل الميت: لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل)[١].

المسألة الرابعة: الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل:

الأحكام المترتبة على ذلك يمكن إجمالها فيما يأتي:

لا يجوز للجنب:

١- الصلاة.

٢- والطواف بالبيت.

كما سبق بيان ذلك عند الكلام على مسألة: (ما يجب له الوضوء).

٣- كذلك لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء:٤٣]، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد، لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن الوضوء يخفف الحدث، والوضوء أحد الطهورين.

٤- ولا يجوز له مس المصحف لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة]. وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يمسُّ المصحفَ إلا طاهر)[٢].

٥- ولا يجوز له قراءة القرآن، فلا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن حتى يغتسل. لحديث علي قال: (كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمنعُه من قراءةِ القرآنِ شيءٌ إلا الجنابة)[٣] ولأن في منعه من القراءة حثّاً له على المبادرة إلى الاغتسال، وإزالة المانع له من القراءة.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٠١٤)، وابن ماجه برقم (٥٩٤)، والترمذي برقم (١٤٦)، قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم (المستدرك ٤/ ١٠٧). ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن: ابن السكن، وعبد الحق، والبغوي، وأن شعبة حسَّنه. (التلخيص الحبير ١/ ١٣٩).

الأسئلة

س١ : ما الغسل لغة وشرعاً؟

س٢ : ما حكم الغسل؟ وما الدليل؟

س٣: عدد موجبات الغسل.

س٤ : ماذا يشترط في خروج المني في كونه موجباً للغسل؟

س٤ : للغسل كيفيتان. اذكرهما، وتكلم عنهما.

س٥ : عدد الأغسال المستحبة.

س٦ : ما الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل؟

س٧: ما الغسل الذي تنقض فيه المرأة ضفائرها؟ وما الغسل الذي لا تنقضها فيه؟

التيمم

وفيه مسائل:

التيمم **لغة**: القصد. **وشرعاً**: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص؛ تعبداً لله تعالى.

المسألة الأولى: حكم التيمم ودليل مشروعيته:

التيمم مشروع، وهو رخصة من الله عز وجل لعباده، وهو من محاسن هذه الشريعة، ومن خصائص هذه الأمة.

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة]. ولقوله ﷺ: (الصعيدُ الطيبُ كافِيكَ وإن لم تجدِ الماءَ عشرَ حِجَج، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأمِسَّه بَشَرَتَك)[1] ولقوله ﷺ: (جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً)[2].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٩)، والترمذي برقم (١٢٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٥).

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم إذا توافرت شرائطه، وأنه قائم مقام الطهارة بالماء، فيباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك.

وبذلك تثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع.

المسألة الثانية: شروط التيمم، والأسباب المبيحة له:

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء؛ إما لفقده، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد؛ لحديث عمرانَ بنِ حصين: (عليكَ بالصعيدِ الطيبِ فإنه يَكْفِيكَ)[1] وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد قليل. **ويصح التيمم بالشروط الآتية:**

١- النية: وهي نية استباحة الصلاة، والنية شرط في جميع العبادات، والتيمم عبادة.

٢- الإسلام: فلا يصح من الكافر، لأنه عبادة.

٣- العقل: فلا يصح من غير العاقل، كالمجنون والمغمى عليه.

٤- التمييز: فلا يصح من غير المميز، وهو من كان دون السابعة.

٥- تعذر استعمال الماء: إما لعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الصعيدَ الطيبَ طَهُورُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وَجَدَ الماءَ فليمِسَّهُ بَشَرَتَه، فإنَّ ذلك خير)[2]. أو لخوفه الضرر باستعماله، إما لمرض يخشى زيادته أو تأخر شفائه باستعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، ولحديث صاحب الشَّجَّة، وفيه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قتلوه قتلهم الله، هلاَّ سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاءُ العِيِّ السؤال)[3] أو لشدة برد يُخشى معه الضرر، أو الهلاك، باستعمال الماء؛ لحديث عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤)، ومسلم برقم (٦٨٢).

(٢) رواه الترمذي وصححه برقم (١٢٤)، وتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٧)، وابن ماجه برقم (٥٧٢).

قال: (احْتَلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البردِ، فأشفقتُ إنِ اغتسلتُ أن أَهْلَكَ، فتيَمَّمْتُ، وصلَّيتُ بأصحابي صلاةَ الصبح)(١).

٦- أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس كالتراب الذي أصابه بول ولم يطهر منه له غبار يعلق باليد إن وجده لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾. قال ابن عباس: (الصعيدُ: ترابُ الحرث، والطيب: الطاهر)، فإن لم يجد تراباً تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] قال الأوزاعي: الرمل من الصعيد.

المسألة الثالثة: مبطلات التيمم:

وهي الأشياء التي تفسده، ومبطلاته ثلاثة:

١- يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس، فإذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوَّط، بطل تيممه؛ لأن التيمم بَدَلٌ عن الوضوء، والبَدَلُ له حكم المبدل، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر.

٢- وجود الماء. إن كان التيمم لعدمه، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فإذا وجدتَ الماءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ) وقد تقدم.

٣- زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود برقم (٣٣٤)، والدارقطني.

المسألة الرابعة: صفة التيمم:

وكيفيته: أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخهما أو ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لحديث عمار وفيه: (التيمم ضربة للوجه والكفين)[١]، وحديث عمار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (إنما كان يكفيك أن تصنعَ هكذا)، فضرب بكفِّهِ ضربةً على الأرض، ثم نَفَضَهَا، ثم مسح بهما ظهرَ كَفِّهِ بشماله، أو ظهر شمالِهِ بِكَفِّهِ، ثم مسح بهما وجهَه[٢].

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود برقم (٣٢٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٧)، ومسلم برقم (٣٦٨) واللفظ للبخاري.

الأسئلة

س١ : ما التيمم لغة وشرعـا؟

س٢ : ما حكم التيمم؟ وما دليله؟

س٣: متى يباح التيمم؟

س٤ : ما شروط صحة التيمم؟

س٥ : ما مبطلات التيمم؟

س٦ : تكلم عن صفة التيمم.

النجاسات (وكيفية تطهيرها)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النجاسة، ونوعاها:

النجاسة: هي كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها.

وهي نوعان:

١- **نجاسة عينية أو حقيقية**: وهي التي لا تطهر بحال؛ لأن عينها نجسة، كروث الحمار، والدم، والبول.

٢- **نجاسة حكمية**: وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وهي على ثلاثة أقسام:

١- **نجاسة مغلظة:** وهي نجاسة الكلب، وما تولَّد منه.

٢- **نجاسة مخففة:** وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

٣- **نجاسة متوسطة:** وهي بقية النجاسات، كالبول، والغائط، والميتة.

المسألة الثانية: الأشياء التي قام الدليل على نجاستها:

١- بول الآدمي وعذرته وقيئه: إلا بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى برشه؛ لحديث أم قيس بنت محصن: (أنها أَتَتْ بَابنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)[١].

أما بول الغلام الذي يأكل الطعام، وكذا بول الجارية، فإنه يغسل كبول الكبير.

٢- الدم المسفوح، أما الدم الذي يبقى في لحم الحيوان وعروقه بعد ذبحه، فإنه طاهر، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهو الذي يهراق وينصبُّ.

٣- بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم، كالهر والفأر.

٤- الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ويستثنى من ذلك ميتة السمك، والجراد، ومالا نفس له سائلة، فإنها طاهرة.

٥- المَذْي: وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو نجس؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (توضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَكَ)[٢] يعني من المذي، ولم يؤمر فيه بالغسل تخفيفاً ورفعاً للحرج؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه.

٦- الوَدْي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣). وَنَضَحَهُ: رشَّه بالماء وصَبَّه عليه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩).

٧- دم الحيض: كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: (تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ[١] بالماء، ثم تنضَحُهُ، ثم تصلي فيه)[٢].

المسألة الثالثة: كيفية تطهير النجاسة:

١- إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة، فيصب عليها الماء مرة واحدة؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبِّ الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[٣].

٢- إذا كانت النجاسة على غير الأرض: كأن تكون في الثوب أو في الإناء.

فإن كانت من كلب ولغ في الإناء، فلابد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فَلْيَغْسِلْهُ سبعاً، أُولاهنَّ بالتراب)[٤]. وهذا الحكم عام في الإناء وغيره، كالثياب، والفرش.

أما نجاسة الخنزير: فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة واحدة، تذهب بعين النجاسة، ولا يشترط غسلها سبع مرات.

وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها: فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول، ولا يبقى لها أثر، ويكفي في غسلها مرة واحدة. ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وهو رشه بالماء؛ لقوله

---

(١) تَحُتُّه: تحكه بطرف حجر أو عود، وتقرصه: تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً وتصب عليه الماء حتى يزول عينه وأثره.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠)، ومسلم برقم (٢٨٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧٩) ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب».

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُغْسَلُ من بولِ الجاريةِ، ويُنْضَحُ من بولِ الغلام)[١]، ولحديث أمِّ قيس بنت محصن المتقدم.

أما جلد الميتة مأكولة اللحم: فإنه يطهر بالدباغ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أيما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ)[٢].

ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه. فعلى المسلم أن يهتم بالطهارة من النجاسات في بدنه ومكانه وثوبه الذي يصلي فيه، لأنها شرط لصحة الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٦)، والنسائي برقم (٣٠٣)، وابن ماجه برقم (٥٢٦).

(٢) رواه النسائي برقم (٤٢٥٢)، والترمذي برقم (١٧٢٨)، وابن ماجه برقم (٣٦٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

الأسئلة

س١ : ما النجاسة؟ وما أنواعها؟

س٢ : ما أقسام النجاسة؟

س٣: عدد الأعيان النجسة.

س٤ : ما المستثنى من بول الآدمي في النجاسات؟

س٥ : ما المستثنى من الميتة في النجاسات؟

س٦ : ما المذي؟ وما الودي؟

س٧: كيف يكون تطهير النجاسة إذا كانت على الأرض؟

س٨: كيف يكون تطهير الإناء ونحوه من ولوغ الكلب فيه؟ وما الدليل؟

س٨: كيف يكون تطهير نجاسة الخنزير؟

س٩ : كيف يكون تطهير بول الصبي الذي لم يبلغ أكل الطعام؟ وما الدليل؟

س١٠ : كيف يكون تطهير جلد الميتة؟ وما الدليل؟

س١١ : ضع علامة صح أو خطأ أمام المناسب مما يلي:

- الحدث الأصغر هو ما يزول بالغسل، والحدث الأكبر هو ما يزول بالوضوء ( ).
- والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء ( ).
- الدم الذي يبقى في اللحم والعروق طاهر ( ).
- يجب الغسل من خروج المذي ( ).
- دم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ( ).

الحيض والنفاس

وفيه مسائل:

الحيض **لغة**: السيلان. **وشرعاً**: دم طبيعة وَجِبِلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير سبب ولادة.

والنفاس: دم يخرج من المرأة عند الولادة.

المسألة الأولى: بداية وقت الحيض ونهايته:

لا حيض قبل تمام تسع سنين؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. وقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنين فهي امرأة)[1].

ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب على الصحيح. وقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (إذا بلغت المرأةُ خمسين سنةً خرجتْ من حدِّ الحيضِ)[2].

المسألة الثانية: أقل مدة الحيض وأكثرها:

الصحيح: أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، وإنما يُرجع فيه إلى العادة والعرف.

المسألة الثالثة: غالب الحيض:

وغالبه ست أو سبع، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمنة بنت جحش: (تَحَيَّضِي في علم الله ستةَ أيامٍ، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعةً وعشرين يوماً، أو ثلاثةً وعشرين يوماً، كما يحيضُ النساء وَيَطْهُرْنَ لميقاتِ حيضهنَّ وطُهرهنَّ)[3].

---

(١) ذكره الترمذي (٣/ ٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٠) بدون إسناد.

(٢) المغني ١/ ٤٠٦.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨) وقال: حسن صحيح.

المسألة الرابعة: ما يحرم بالحيض والنفاس:

يحرم بسبب الحيض والنفاس أمور:

١- الوطء في الفرج: لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نزلت: (اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ)[١].

٢- الطلاق: لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر لما طلق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) الحديث[٢].

٣- الصلاة: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعِي الصلاةَ)[٣].

٤- الصوم: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَيْسَ إحداكُنَّ إذا حاضَتْ لم تَصُمْ، ولم تُصَلِّ؟) قُلْنَ: بلى[٤].

٥- الطواف: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: (افعِلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تطهُرِي)[٥].

٦- قراءة القرآن: وهو قول كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم. لكن إذا احتاجت إلى القراءة كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظِها حتى لا يُنسى، أو

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٠)، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

(٥) متفق عليه: البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٩).

تعليم البنات في المدارس، أو قراءة وردها جاز لها ذلك، وإن لم تحتج فلا تقرأ، كما قال به بعض أهل العلم[١].

٧- مس المصحف: لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة].

٨- دخول المسجد واللبث فيه: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا أُحِلُّ الْـمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)[٢]، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُدْنِي رأسَه لعائشة، وهي في حجرتها، فَتُرَجِّلُهُ وهي حائض، وهو حينئذ مجاور في المسجد[٣]، وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه، فإن أَمِنَتْ تلويثه لم يحرم.

المسألة الخامسة: ما يوجبه الحيض:

١- يوجب الغسل: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)[٤].

٢- البلوغ: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بِخِمَارٍ)[٥].

فقد أوجب عليها السترة بحصول الحيض، فدلَّ على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس. انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٨٨) ح رقم ٣٠٥

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٦). قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث دلالة على ... أن الحائض لا تدخل المسجد» (فتح الباري١/ ٤٠١).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٦)، ومسلم برقم (٣٣٤).

(٥) رواه أبو داود برقم (٦٤١)، والترمذي برقم (٣٧٧) وحسنَّه، وابن ماجه برقم (٦٥٥).

٣- الاعتداد به: فتنقضي العدة في حق المطلقة ونحوها بالحيض لمن كانت تحيض، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يعني: ثلاث حِيَض.

٤- الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض.

تنبيه: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر. وبه قال الجمهور: مالك والشافعي وأحمد(١).

المسألة السادسة: أقل النفاس وأكثره:

لا حدّ لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد فيه تحديد، فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً. وأكثره أربعون يوماً، قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، ولحديث أم سلمة: (كانت النُّفَسَاءُ على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجلسُ أربعين يوماً)(٢).

المسألة السابعة: في دم المستحاضة:

الاستحاضة: سَيَلَانُ الدم في غير وقته على سبيل النزيف، من عرق يسمى العاذل.

ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته، وهو عرق ينفجر في الرحم، سواء كان في أوقات الحيض أو غيرها، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء؛ لأنها في حكم الطاهرات. ودليله حديث فاطمة بنت أبي حبيش: قالت: يا رسول الله إني أُسْتَحَاضُ،

---

(١) انظر: الملخص الفقهي (١/ ٥٩ - ٦٠).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣١٢)، والترمذي برقم (١٣٩)، وابن ماجه برقم (٦٤٨)، وقال الألباني: موقوف ضعيف. (الإرواء ١/ ٢٢٦).

فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا، إنَّ ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغسلي عنك الدمَ وصلي) (١).

فيجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة، وعند الاستحاضة تغسل فرجها، وتجعل في المخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط. ويغني عن ذلك الحفائظ الصحية في هذا الوقت، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

وللمستحاضة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة، بأن تكون مدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة، فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتُعَدُّ حائضاً، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت وعدَّت الدم الخارج دم استحاضة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأم حبيبة: (امكُثِي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حيضَتُكِ، ثم اغتسلي، وصلي)(٢).

الحالة الثانية: إذا لم تكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض: بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة، والباقي يحمل صفة الاستحاضة، دم أحمر ليس له رائحة، ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دمُ الحيضِ فإنه أسودُ يعرف، فأمسِكِي عن الصلاةِ، فإذا كان الآخرُ فتوضَّئي، وصلي فإنما هو عِرْقٌ)(٣).

الحالة الثالثة: إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره، فهذه تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً؛ لأن هذه عادة غالب النساء، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله، ثم تصلي، وتصوم؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحمنة بنت جحش: (إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان، فتَحَيَّضِي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ ثم اغتسلي، فإذا

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٦)، ومسلم برقم (٣٣٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٤) (٦٥).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٦) وصححه ابن حبان (الإحسان ٢/ ٤٥٨)، والحاكم (١/ ١٧٤).

استَنْقَأتِ فصلي وصومي فإن ذلك يُجْزِئُكِ)[١]. ومعنى (ركضة من الشيطان) يعني: دفعة، أي: إن الشيطان هو الذي حرَّك هذا الدم.

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨) وقال: حسن صحيح.

الأسئلة

س١ : ما الحيض لغة وشرعا؟ وما النفاس؟

س٢ : متى تكون بداية وقت الحيض ونهايته؟

س٣: ما أقل مدة الحيض وما أكثرها؟ وما الغالب فيه عند النساء؟

س٤ : ما الذي يحرم على المرأة بالحيض والنفاس؟

س٥ : ما الذي يوجبه الحيض؟

س٦ : ما الذي يلزم المرأة من الصلاة إن طهرت قبل غروب الشمس؟ وما الذي يلزمها منها إن طهرت قبل طلوعها؟

س٧: ما أقل النفاس وما أكثره؟

س٨: ما الاستحاضة؟

س٩ : دم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته. وضح ذلك.

س١٠ : تكلم عن حالات المستحاضة. وما تعمل المستحاضة في كل حالة؟

كتاب الصلاة

(تعريفها، وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس)

١- تعريفها:

الصلاة **لغة**: الدعاء.

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

ويأتي تفصيلها في الأبواب التالية إن شاء الله.

٢- فضلها:

الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليلة المعراج فوق سبع سماوات.

وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم، وقد كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا حَزَبَه[(١)] أمرٌ فزع إلى الصلاة، وقد جاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة منها: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكفِّرَاتٌ لما بينهنّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائر)[(٢)].

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (أرأيتُم لو أن نَهَراً بِبَابِ أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ، هل يبقى من دَرَنِهِ شيء؟) قالوا: لا يبقى من دَرَنه شيء. قال: (فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمَس، يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا)[(٣)]. والدَّرَنُ: الوسخ.

(١) أي: أصابه.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣) (١٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧).

٣- وجوبها:

وفرضيتها معلومة بالكتاب، والسنة، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. في آيات كثيرة من كتاب الله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم: ٣١].

ومن السنة: حديث المعراج وفيه: (هي خمسٌ وهي خمسون)[(١)]. وفي «الصحيحين» قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن شرائع الإسلام: (خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة) قال السائل: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: (لا، إلا أن تَطَّوَّع)[(٢)]. وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل، فلا تجب على الكافر، ولا الصغير، ولا المجنون، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن المجنون حتى يُفِيقَ، وعن الصغير حتى يَبْلُغَ)[٣]. ولكن يُؤمر بها الأولادُ لتمام سبع سنين، ويضربون على تركها لعشر. فمن جحدها أو تركها فقد كفر، وارتدَّ عن دين الإسلام لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العهدُ الذي بيننا وبينَهم الصلاةُ، فمن تَرَكَهَا فقد كفر)[(٤)].

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٩). والمعنى: هي خمس في العدد باعتبار الفعل، وهي خمسون في الأجر والثواب.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩)، سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٢)، سنن النسائي (٦/ ١٥٦) وصححه الشيخ الألباني.

(٤) رواه مسلم برقم (١٣٤).

الأسئلة

س١ : عرف الصلاة لغة وشرعـاً.

س٢ : تكلم عن فضل الصلاة.

س٣: تكلم عن وجوب الصلوات الخمس.

س٤ : على من تجب الصلاة؟

الأذان والإقامة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأذان والإقامة، وحكمهما:

١- تعريف الأذان والإقامة:

الأذان لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣]. أي إعلام.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة لغة هي: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد.

وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشارع.

٢- حكمها:

الأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها، وهما من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما.

المسألة الثانية: شروط صحتهما:

١- الإسلام: فلا يصحان من الكافر.

٢- العقل: فلا يصحان من المجنون والسكران وغير المميز، كسائر العبادات.

٣- الذكورية: فلا يصحان من المرأة للفتنة بصوتها، ولا من الخنثى لعدم العلم بكونه ذكراً.

٤- أن يكون الأذان في وقت الصلاة: فلا يصح قبل دخول وقتها، غير الأذان الأول للفجر والجمعة، فيجوز قبل الوقت، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة.

٥- أن يكون الأذان مرتباً متوالياً: كما وردت بذلك السنة، وكذا الإقامة.

٦- أن يكون الأذان، وكذا الإقامة، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة.

المسألة الثالثة: في الصفات المستحبة في المؤذن:

١- أن يكون عدلاً أميناً؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك.

٢- أن يكون بالغاً عاقلا، ويصح أذان الصبيّ المميز.

٣- أن يكون عالماً بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها، لأنه إن لم يكن عالماً ربما غلط أو أخطأ.

٤- أن يكون صَيِّتاً[(١)] ليُسْمِعَ الناس.

٥- أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٦- أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة.

٧- أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وأن يدير وجهه على يمينه إذا قال: حَيَّ على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حَيَّ على الفلاح.

٨- أن يترسل في الأذان أي يتمهل ويحدر الإقامة أي يسرع فيها.

المسألة الرابعة: في صفة الأذان والإقامة:

كيفية الأذان والإقامة: ولهما كيفيات وردت بها النصوص النبوية، ومنها ما جاء في حديث أبي محذورة، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علمه الأذان بنفسه، فقال: (تقول: اللهُ أكبر،

(١) أي: قويّ الصوت.

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)(١).

وأما صفة الإقامة فهي: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاةُ قد قامتِ الصلاةُ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامةَ؛ إلا الإقامة)(٢)؛ فتكون كلمات الأذان مرتين مرتين، وكلمات الإقامة مرة مرة، إلا في قوله: (قد قامتِ الصلاة) فتكون مرتين؛ للحديث الماضي.

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة؛ لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً وسفراً مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن مات، وإن رَجَّعَ(٣) في الأذان، أو ثَنَّى الإقامة، فلا بأس؛ لأنه من الاختلاف المباح، ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حَيَّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم(٤)مرتين؛ لما روى أبو محذورة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، وابن ماجه برقم (٧٠٨)..

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥)، ومسلم برقم (٣٧٨) واللفظ للبخاري.

(٣) الترجيع: الترديد، بمعنى أنه يخفض صوته في الشهادتين، ثم يعيدهما برفع الصوت، كما أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣).

(٤) وهو التثويب، من ثاب يثوبُ: إذا رجع، فالمؤذن حين يقول هذه الجملة في صلاة الصبح، فهو رجوع منه إلى كلام فيه الحث على المبادرة إلى الصلاة.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٤٧).

المسألة الخامسة: ما يقوله سامع الأذان، وما يدعو به بعده:

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا سمعتمُ النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذن)[١]، إلا في الحَيْعَلَتَيْن، فيشرع لسامع الأذان أن يقولَ: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عَقِبَ قولِ المؤذن: حَيَّ على الصلاة، وكذا عَقِبَ قولِه: حَيَّ على الفلاح؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك[٢].

وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فإن المستمع يقول مثله، ولا يُسَنُّ ذلك عند الإقامة.

ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: «اللهم رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدتَهُ»[٣].

(١) رواه البخاري برقم (٦٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٤)، وفيه: أن من قال ذلك حلت له شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة.

الأسئلة

س١ : عرف الأذان لغة وشرعـاً. وما حكمه؟

س٢ : عرِّف الإقامة لغة وشرعـاً. وما حكمها؟

س٣: اذكر شروط صحة الأذان.

س٤ : عدد الصفات المستحبة في المؤذن.

س٥ : اذكر صفةً من صفات الأذان. وصفة من صفات الإقامة.

س٦ : اذكر صفة الإقامة.

س٨: ماذا يُسَنُّ لسامع الأذان؟

مواقيت الصلاة

الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لكل صلاة منها وقت محدد حدده الشرع، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء].

يعني: مفروضاً في أوقات محددة؛ فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها.

وهذه المواقيت الأصل فيها حديث ابن عَمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)(١).

فصلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول، ويستحب تعجيلها في أول وقتها، إلا إذا اشتدَّ الحرُّ، فيستحبُّ تأخيرُها إلى الإبراد(٢)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصلاةِ؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهنم)(٣).

وصلاة العصر يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر؛ أي من صَيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله وينتهي بغروب الشمس، أي عند آخر الاصفرار، ويُسَنُّ تعجيلها في أول الوقت، وهي

---

(١) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٢) يعني: قرب صلاة العصر.

(٣) رواه مسلم برقم (٦١٥)، والبخاري برقم (٥٣٣ – ٥٣٤).

الصلاة الوسطى التي نصَّ الله عليها في قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة].

وقد أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالمحافظة عليها، فقال: (من فَاتَتْهُ صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله)[(١)]. وقال أيضاً: (من ترك صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه)[(٢)].

ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشَّفَقِ[(٣)] الأحمر؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشفق)[(٤)].

ويُسَنُّ تعجيلها في أول وقتها؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْعَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ)[(٥)]، إلا ليلة المزدلفة للمحرم بالحج، فيسنُّ تأخيرها حتى تصلى مع العشاء جمع تأخير.

أما صلاة العشاء فيبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصف الليل الأوسط)[(٦)].

ويستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المختار ما لم تكن مشقة، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها لغير مصلحة؛ لحديث أبي بَرزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يكره النومَ قبلَ العشاءِ، والحديثَ بعدَها)[(٧)].

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٥٥٢)، ومسلم برقم (٦٢٦) (٢٠١) واللفظ لمسلم. ومعنى (وتر أهله وماله): انتزع منه أهله وماله، أو: فقد أهله وماله.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٣).

(٣) الشفق: الحمرة التي تكون من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وترى هذه الحمرة بعد سقوط الشمس.

(٤) رواه مسلم برقم (١٧٣) (١/ ٤٢٧)، وهو جزء من حديث المواقيت الطويل.

(٥) رواه أحمد (٤/ ١٧٤)، وأبو داود برقم (٤١٨)، والحاكم (١/ ١٩٠ - ١٩١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) رواه مسلم برقم (١٧٣) وهو جزء من حديث المواقيت الطويل (١/ ٤٢٧).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، ومسلم برقم (٦٤٧).

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر.

هذه هي الأوقات التي يشرع أداء الصلوات الخمس فيها، فيجب على المسلمين التقيد بذلك، والمحافظة عليها في وقتها، وترك تأخيرها؛ لأن الله توعد الذين يؤخرونها عن وقتها فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون]، وقال تعالى﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم].

والغيُّ: هو العذاب الشديد المضاعف والشر والخيبة في جهنم عياذاً بالله. وأداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله، وأفضلها، فقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)[1].

(١) (٦) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥) (١٣٩).

الأسئلة

س١: ما أول وقت صلاة الظهر؟ وما آخره؟ وما المستحب فيه عند الحرِّ؟ وما الدليل؟

س٢: ما أول وقت صلاة العصر؟ وما آخره؟ وما المستحب فيه؟ وما أهمية هذه الصلاة؟ اذكر الدليل.

س٣: ما أول وقت صلاة المغرب؟ وما آخره؟ وماذا يسن لها من جهة وقتها؟ وما الدليل؟

س٤: ما أول وقت صلاة العشاء؟ وما آخره؟ وماذا يتعلق بوقتها من سنن وآداب؟

س٥: ما أول وقت صلاة الفجر؟ وما آخره؟ وفي أي وقتها يستحب أداؤها؟

س٦: تكلم عن أهمية أداء الصلوات في وقتها. وما حكم تأخيرها عنه؟

شروط الصلاة
وأركانها وأدلة ذلك وحكم تاركها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في عدد الصلوات المكتوبة:

عدد الصلوات المكتوبة خمس، وهي: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. وهي مجمع عليها، وقد دلّ على ذلك حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: (خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ.. الحديث)(١)، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة الرجل من أهل البادية، وقوله للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (صَدَقَ)... الحديث(٢).

المسألة الثانية: على من تجب؟

تجب على المسلم البالغ العاقل، غيرَ الحائض والنفساء، ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب عليها لعشر؛ لحديث: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة) فذكر منها: (وعن الصَّبيِّ حتى يحتلم) (٣) ولقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ لِسَبْعٍ، واضربُوهم عليها لِعَشْرٍ، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع) (٤).

---

(١) رواه مسلم برقم (١١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٢).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩)، سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٢)، سنن النسائي (٦/ ١٥٦) وصححه الشيخ الألباني.

(٤) رواه أحمد (٣/ ٢٠١)، وأبو داود برقم (٤٩٤)، والترمذي برقم (٤٠٧) وقال: «حديث حسن»، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠١).

المسألة الثالثة: في شروطها(١):

وشروطها تسعة:

١ - الإسلام: فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله.

٢- العقل: فلا تصح من مجنون؛ لعدم تكليفه.

٣- البلوغ: فلا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولكن يؤمر بها لسبع، ويُضرب عليها لعشر؛ لحديث: (مُرُوا أولادَكم بالصلاة لسبع...) الحديث.

٤- الطهارة من الحَدَثين(٢) مع القدرة: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: (لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُور)(٣).

٥- دخول الوقت للصلاة المؤقتة: لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء]، ولحديث جبريل حين أمّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلوات الخمس، ثم قال: (ما بين هَذَيْنِ الوقتينِ وقتٌ)(٤). فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه، إلا لعذر.

٦- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة: لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بِخِمَارٍ)(٥)، وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (إذا صليتَ في ثوبٍ واحدٍ، فإن كان واسعاً فالْتَحِفْ به، وإن كان ضيِّقاً

---

(١) وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة.

(٢) الأكبر والأصغر.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٤).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي (١/ ٩١)، والترمذي برقم (١٥٠) وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أبو داود برقم (٦٢٧)، والترمذي برقم (٣٧٥)، وابن ماجه برقم (٦٥٥). والمقصود بالحائض: التي بلغت سن التكليف.

فَاتَّزِرْ به)[١]، والأَولى والأفضلُ أن يجعل على عاتقه شيئاً من الثياب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الرجل أن يصلي في الثوب ليس على عاتقه منه شيء.

والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، إلا إذا صلَّت أمام الأجانب أي غير المحارم فإنها تغطي كل شيء؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المرأةُ عَوْرَةٌ)[٢]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار).

٧- اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته أي مكان صلاته مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ [المدثر]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَنَزَّهُوا عن البولِ؛ فإن عامَّةَ عذابِ القبرِ منه)[٣] ، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماءَ في دم الحيض يصيب الثوب: (تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تصلي فيه)[٤]، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: (أَرِيقُوا على بولِهِ سَجْلاً من ماء)[٥].

٨- استقبال القبلة مع القدرة: لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولحديث: (إذا قمتَ إلى الصلاة فَأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثم استقبل القبلة)[٦].

٩- النية: ولا تسقط بحال؛ لحديث عمر: (إنّما الأعمالُ بالنّياتِ)، ومحلها القلب، وحقيقتها العزم على الشيء. ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتلفظ بها، ولم يَرِدْ أن أحداً من أصحابه فعل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦١)، ومسلم برقم (٣٠١٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٩٧).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٩٧) برقم (٤٥٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٢٠).

(٦) رواه البخاري برقم (٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧).

المسألة الرابعة: في أركانها:

الأركان: هي ما تتكون منها العبادات، ولا تصح العبادة إلا بها، والفرق بينها وبين الشروط: أن الشرط يتقدم على العبادة، ويستمر معها، وأما الأركان: فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال.

وأركانها أربعة عشر ركناً، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً. وبيانها كما يلي:

١ - القيام: في الفرض على القادر منتصباً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرانَ بنِ حُصين: (صَل قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ)[(١)]، فإن ترك القيام في الفريضة لعذر، كمرض وخوف وغير ذلك، فإنه يُعذر بذلك، ويصلي حسب حاله قاعداً أو على جنب.

أما صلاة النافلة: فإن القيام فيها سنة وليس ركناً، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائم)[(٢)].

٢- تكبيرة الإحرام في أولها: وهي قول (الله أكبر) لا يُجْزئه غيرها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء الصلاة: (إذا قمتَ إلى الصلاة فكَبِّرْ)[(٣)]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تحريمُها التكبير وتحليلها التسليم)[(٤)]، فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير.

٣- قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب)[(٥)]، ويستثنى من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام راكعاً، أو أدرك من

---

(١) رواه البخاري برقم (١١١٧).

(٢)- رواه مسلم برقم (٧٣٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٤) رواه أبو داود برقم (٦١)، وابن ماجه برقم (٢٧٥)، والترمذي برقم (٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، وكذا المأموم في الجهرية، يُستثنى من قراءتها، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى؛ أخذاً بالأحوط.

٤- الركوع في كل ركعة: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للمسيء الصلاة: (ثمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً)[١].

٥، ٦- الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء: (واركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ثم ارفعْ حتى تَعْتَدِلَ قائماً).

٧- السجود: لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء: (ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً). ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس. وفيه: (أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ: الجبهةِ وأشار بيده إلى أنفه واليدين، والركبتين، وأطرافِ القدمين)[٢].

٨ ، ٩- الرفع من السجود، والجلوس بين السجدتين: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للمسيء: (ثم ارفعْ حتى تطمئن جالساً).

١٠- الطمأنينة في جميع الأركان: وهي السكون، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن؛ لأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ المسيء بها في صلاته في جميع الأركان، ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها.

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم برقم (٤٩٠) - ٢٣٠. واللفظ لمسلم.

١١- التشهد الأخير: لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنا نقولُ قبلُ أن يُفْرَضَ علينا التشهد: السلامُ على الله من عباده). فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تقولوا السلامُ على الله، ولكن قولوا: التحياتُ لله)(١). فدل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قبل أن يُفرض» على أنه فرض.

١٢- الجلوس للتشهد الأخير: لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، وداوم عليه، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٢).

١٣- التسليم: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وتحليلُها التسليم)(٣)، فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

١٤- ترتيب الأركان على ما تقدَّم بيانه: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها مرتبة، وقال: (صلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، وعَلَّمَهَا المسيءَ في صلاته بقوله: (ثم) التي تدل على الترتيب.

المسألة الخامسة: في واجباتها:

وواجباتها ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب للسهو عنها سجود السهو، فالفرق بينها وبين الأركان: أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمَّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو، فالأركان أوكد من الواجبات؛ وبيانها على النحو الآتي:

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال، لقول ابن مسعود: (رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ في كلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وقيام وقعود)(٤)، فقد

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٣) رواه أبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٥)، وتقدم في الصفحة السابقة.

(٤) رواه النسائي (٢/ ٢٠٥)، والترمذي برقم (٢٥٣) وقال: حسن صحيح.

واظب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه إلى أن مات، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

٢- قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» للإمام والمنفرد: لحديث أبي هريرة: (كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ حين يقومُ إلى الصلاة، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حين يرفعُ صلبَهُ من الركعة، ثم يقول وهو قائم: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)[١].

٣- قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي موسى وفيه: (وإذا قال: سمِعَ اللهُ لمن حمِده، فقولوا: ربنا لك الحمد)[٢].

٤- وقول: «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع.

٥- قول: «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود، لقول حذيفة في حديثه: (كان يعني النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى)[٣]، وتسنُّ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث.

٦- قوله: «ربِّ اغفر لي» بين السجدتين: لحديث حذيفة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين: (ربِّ اغْفِرْ لي. رب اغفر لي)[٤].

٧- التشهد الأول على غير مَن قام إمامُه سهواً، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نسي التشهد الأول لم يَعُدْ إليه، وَجَبَرَهُ بسجود السهو[٥]،

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٩٣) برقم (٢٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٠٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٩).

(٣) رواه الخمسة: أبو داود برقم (٨٧٤)، والترمذي برقم (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/ ١٧٢)، وابن ماجه برقم (٨٩٧).

(٤) رواه النسائي (١/ ١٧٢)، وابن ماجه برقم (٨٩٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٠)، ومسلم برقم (٥٧٠).

والتشهد الأول هو: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٨- الجلوس للتشهد الأول لحديث ابن مسعود مرفوعاً: (إذا قَعَدْتُم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله)[1]، ولحديث رفاعة بن رافع: (فإذا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصلاة فَاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليسرى، ثم تَشَهَّدْ)[2].

المسألة السادسة: في سننها:

وهي نوعان: سنن أفعال وسنن أقوال.

أما سنن الأفعال: فــكرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلَّى كبَّر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحَدَّثَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع ذلك[3]. ووضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه، ونظره في موضع سجوده، وتفرقته بين قدميه قائماً، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله.

وأما سنن الأقوال: فكدعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ، وقول: آمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والدعاء بعد التشهد قبل السلام.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (١/ ١٧٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٥٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٩١).

المسألة السابعة: مبطلاتها:

يبطل الصلاة أمور نجملها فيما يأتي:

١- يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

٢- الضحك بصوت: وهو القهقهة، فإنه يبطلها بالإجماع؛ لأنه كالكلام، بل أشد، ولما في ذلك من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة. أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها، كما نقله ابن المنذر وغيره.

٣- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنا نَتَكَلَّمُ في الصلاة، يُكَلِّمُ الرجلُ منا صاحبَه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة].فَأُمِرْنَا بالسكوت ونُهِينَا عن الكلام[1]. فإن تكلم جاهلاً أو ناسياً، لا تبطل صلاته.

٤- مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده: لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إذا قام أحدُكم يصلي فإنه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يديه مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنه يَقْطَعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسود)[2]. والرَّحْلُ: هو ما يركب عليه على الإبل، وهو كالسرج للفرس، ومُؤْخِرَةُ الرحل مقدارُها ذراع، فيكون هذا المقدار هو المجزئ في السترة.

٥- كشف العورة عمداً: لما تقدم في الشروط.

٦- استدبار القبلة: لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة.

٧- اتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها، وتذكرها إذا لم يُزلها في الحال.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٠٠)، ومسلم برقم (٥٣٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٥١٠).

٨- ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمداً بدون عذر.

٩- العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة، كالأكل والشرب عمداً.

١٠- الاستناد لغير عذر، لأن القيام شرط لصحتها.

١١- تعمُّد زيادة ركن فعلي كالزيادة في الركوع والسجود؛ لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعاً.

١٢- تعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض؛ لأن ترتيبها ركن، كما تقدم.

١٣- تعمُّد السلام قبل إتمامها.

١٤- تعمُّد إحالة المعنى في القراءة، أي قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن.

١٥- فسخ النية بالتردد بالفسخ، وبالعزم عليه؛ لأن استدامة النية شرط.

المسألة الثامنة: ما يكره[١] في الصلاة:

يكره في الصلاة الأمور التالية:

١- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين، لمخالفة ذلك لسنة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه في الصلاة.

٢- تكرار الفاتحة: لمخالفة ذلك أيضاً لسنة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إن كررها لحاجة؛ كأن يكون فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها، فأراد تكرارها ليحضر قلبه، فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يَجُرَّهُ ذلك إلى الوسواس.

٣- يكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة: لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن الالتفات في الصلاة: (هو اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبد)[٢].

والاختلاس: السرقة والنهب. أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به، كمن احتاج إلى أن يتفُل عن يساره في الصلاة ثلاثاً إذا أصابه الوسواس، فهذا التفات لحاجة،

---

(١) الكراهة في اصطلاح الفقهاء: هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك. وحكم المكروه: أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، ويجوز فعله عند الحاجة من غير اضطرار.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥١).

أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكمن خافت على صبيّها الضياع، فصارت تلتفت في الصلاة؛ ملاحِظة له.

هذا كله في الالتفات اليسير، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة، فإنه تبطل صلاته، إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه.

٤- تغميض العينين في الصلاة: لأن ذلك يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران، وقيل: يشبه فعل اليهود أيضاً، وقد نُهينا عن التشبه بالكفار.

٥- افتراش الذراعين في السجود: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اعْتَدِلُوا في السجود، ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكلب)[1]، فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض، ولا يتشبه بالحيوان.

٦- كثرة العبث في الصلاة: لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة.

٧- التَخَصُّرُ: لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (نُهي أن يصلي الرجل مُخْتَصِراً)[2]. والتخصُّر والاختصار في الصلاة: وَضْعُ الرجل يده على الخَصْرِ والخاصِرَة، وهي وسط الإنسان المُستَدقّ فوق الوركين، وقد عللت عائشة رضي الله تعالى عنها الكراهة: بأن اليهود تفعله[3].

٨- السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة: لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السَّدْلِ في الصلاة، وأن يغطيَ الرجلُ فاه) [4].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٢٠).

(٣) روى ذلك عنها مسروق، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٦٤٣)، والترمذي برقم (٣٧٩).

والسدل: أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يردَّ طرفيه على الكتفين، وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال.

٩- مسابقة الإمام: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أمَا يخشى أحدُكم إذا رفع رأسَه قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ)[١].

١٠- تشبيك الأصابع: لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك[٢]، فكراهته في الصلاة من باب أولى، والتشبيك بين الأصابع: إدخال بعضها في بعض، وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه، ولو كان في المسجد، لِفِعْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه في قصة ذي اليدين.

١١- كَفُّ الشعر والثوب: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (أُمِرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ، ولا يكفَّ ثوبَه ولا شعرَه)[٣].

والكفّ: قد يكون بمعنى الجمع، أي: لا يجمعهما ويضمهما، وقد يكون بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود، وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة.

١٢- الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأخبثان)[٤].

أما كراهة الصلاة بحضرة الطعام: فذلك مشروط بتوقان نفسه إليه ورغبته فيه، مع قدرته على تناوله، وكونه حاضراً بين يديه، فلو كان الطعام حاضراً، لكنه صائم، أو شبعان لا يشتهيه، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرته.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨١٥)، ومسلم برقم (٤٩٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠).

وأما الأخبثان: فهما البول والغائط، وقد نهي عن ذلك كله؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي، وتشتت فكره، مما ينافي الخشوع في الصلاة. وقد يتضرر بحبس البول والغائط ومدافعتهما.

١٣- رفع البصر إلى السماء: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماءِ في الصلاةِ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم) [(١)].

المسألة التاسعة: حكم تارك الصلاة:

من ترك الصلاة جاحِداً لوجوبها، فهو كافر مرتد، لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين، أمَّا من تركها تهاوناً وكسلاً: فالصحيح أنه كافر إذا كان تاركاً لها دائماً وبالكلية، لقوله تعالى عن المشركين ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

فدلَّ على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين، ولا إخوة لنا في الدين، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العهدُ الذي بينَنا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر)[(٢)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن بين الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تَرْكَ الصلاة)[(٣)].

أمَّا من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً، أو يصلي فرضاً أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر؛ لأنه لم يتركها بالكلية، كما هو نص الحديث: (ترك الصلاة) فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاة). والأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢١٢٦)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، والحاكم (١/ ٦، ٧). قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

الأسئلة

س١ : عدِّد الصلوات المكتوبات، واذكر على ذلك دليلاً.

س٢ : على من تجب الصلاة؟

س٣: متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ وما الدليل؟

س٤ : عدِّدْ شروطَ الصلاة.

س٥ : ماذا يستر الرجل من بدنه في الصلاة؟

س٦: ما حدُّ عورة المرأة في الصلاة؟

س٧: ما الركن؟ وما الفرق بين الأركان والشروط؟

س٨: عدد أركان الصلاة.

س٩: ما حكم من ترك القيام في صلاته؟

س١٠: ما الأعضاء السبعة التي يكون عليها السجود؟ اذكر دليلاً على ذلك.

س١١: ما الفرق بين أركان الصلاة وواجباتها؟

س١٢: عدِّدْ واجبات الصلاة.

س١٣: اذكر جملة من سنن الصلاة.

س١٤: عدِّدْ مبطلات الصلاة

س١٥: عدد مكروهات الصلاة.

س١٦: ما حكم تارك الصلاة؟

س١٧: ضع علامة صح أو خطأ أمام المناسب مما يلي:

- لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه، إلا لعذر ( ).
- يشرع التلفظ بالنية عند الشروع في الصلاة ( ).
- لا تنعقد الصلاة بدون تكبيرة الإحرام ( ).
- تكون الطمأنينة بقدر القول الواجب في كل ركن ( ).
- إذا التفت الشخص بكليته في الصلاة أو استدبر القبلة فإنه تبطل صلاته ( ).
- واجبات الصلاة تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً ( ).

صلاة التطوع

وفيه مسائل:

والمراد بالتطوع: كل طاعة ليست بواجبة.

المسألة الأولى: فضلها، والحكمة من مشروعيتها:

١- **فضلها**: التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله تعالى قال: مَن عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ)[1] الحديث.

٢- **الحكمة من مشروعيتها**: وقد شرع سبحانه التطوع رحمة بعباده، فجعل لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً ورفعة في الدرجات بفعل هذا التطوع، ولتكمل الفرائض، وتجبر يوم القيامة بهذا التطوع؛ فإن الفرائض يعتريها النقص، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٢١ برقم ١٢٤٩)، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ١٦٤٠).

الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْـمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْـمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ)[1].

المسألة الثانية: في أقسامها:

صلاة التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة، وهذه منها ما هو تابع للفرائض، كالسنن الرواتب، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، والضحى والكسوف.

النوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة. والنوع الأول أنواع متعددة بعضها آكد من بعض، وآكد أنواعه الكسوف، ثم الوتر، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، وأما النوع الثاني فيشرع في الليل كله، وفي النهار ما عدا أوقات النهي، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

المسألة الثالثة: ما تسَنُّ له الجماعة من صلاة التطوع:

تسن صلاة الجماعة: للتراويح، والاستسقاء، والكسوف.

المسألة الرابعة: في عدد الرواتب:

والرواتب: جمع راتبة، وهي الدائمة المستمرة، وهي التابعة للفرائض.

وفائدة هذه الرواتب أنها تجبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرائض، كما مضى بيانه.

وعدد الرواتب عشر ركعات، وهي المذكورة في حديث ابن عمر: (حفظتُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدَ الظهرِ، وركعتين بعدَ المغربِ، وركعتين

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٨٤)، والنسائي برقم (٤٦٦، ٤٦٧)، وابن ماجه برقم (١٤٢٥) قال البغوي: حديث حسن (شرح السنة ٤/ ١٥٩).

بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ الغَدَاةِ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، فحدثتني حفصةُ أنه كان إذا طلع الفجرُ، وأذَّن المؤذِّنُ، صلَّى ركعتين)[١].

ويتأكد للمسلم أن يحافظ على ثنتَيْ عشرة ركعة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله تعالى في كلِّ يوم ثنتَيْ عَشْرَةَ ركعة، إلا بَنَى اللهُ له بيتاً أو: (إلا بُنِيَ له بيتٌ في الجنة)[٢]، وهي العشر المذكورة سابقاً، إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات، فقد زاد الترمذي في رواية حديث أم حبيبة الماضي: (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاء، وركعتين قبلَ صلاة الفجر)[٣]، ولِمَا ثبت في الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدَعُ أربعاً قبلَ الظهر)[٤].

وآكد هذه الرواتب: ركعتا الفجر وهما سنة الفجر القبلية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ركعتَا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها)[٥]. ولقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن هاتين الركعتين: (ولم يكن يَدَعُهُمَا أبداً)[٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١١٨٠) ورقم (١١٨١)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) جامع الترمذي برقم (٤١٥). وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٨٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥).

(٦) أخرجه البخاري برقم (١١٥٩).

المسألة الخامسة: حكم الوتر وفضله ووقته:

حكمه: سنة مؤكدة، حثَّ عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورغَّب فيه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله وِتْرٌ يحب الوتر)[١]. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)[٢].

ووقته: ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر بإجماع العلماء؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقوله: (إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ الله لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ)[٣].

فإذا طلع الفجر فلا وتر، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً، تُوتِرُ له ما قد صَلَّى)[٤]. فهذا دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر. قال الحافظ ابن حجر: (وأصرح منه يعني في الدلالة ما رواه أبو داود والنَّسائي، وصححه أبو عوانة وغيره... أنّ ابنَ عُمر كان يقول: من صلَّى من الليلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً؛ فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَأْمُرُ بذلك، فإذا كان الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترِ)[٥].

وصلاةُ الوترِ آخرَ الليلِ أفضلُ منه في أوله، لكن يستحب تعجيله أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل، وتأخيره لمن ظن أنه يقوم آخر الليل؛ لما رواه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٨)، والترمذي برقم (٤٥٢)، والحاكم (١/ ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح دون قوله: (هي خير لكم من حمر النعم) (صحيح الترمذي برقم ٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٩٠).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٥٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَن خاف أن لا يقومَ مِن آخرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَن طَمِعَ أن يقومَ آخِرَ الليلِ فَلْيُوتِرْ آخرَ الليلِ؛ فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلك أفضل)[١].

المسألة السادسة: صفة الوتر وعدد ركعاته:

الوتر أقله ركعة واحدة، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: (الوتر ركعة من آخرِ الليل)[٢]، ولحديث ابن عمر الماضي قريباً: (صلى ركعةً واحدة تُوتِرُ له ما قد صلَّى).

ويجوز الوتر بثلاث ركعات؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يصلِّي أربعاً فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً)[٣].

وتجوز هذه الثلاث بسلامين؛ لأن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كان يُسَلِّم من ركعتين حتى يأمرَ ببعضِ حاجته)[٤]. وتجوز سرداً بتشهد واحد وسلام واحد؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاثٍ لا يَقْعُدُ إلا في آخرِهِنَّ)[٥]. ولا تصلَّى بتشهدين وسلامٍ واحد؛ حتى لا تُشْبه صلاة المغرب، وقد نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك[٦].

ويجوز الوتر بسبع ركعات وبخمس، لا يجلس إلا في آخرها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ من

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٥٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٥٢،٧٥٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٩١).

(٥) أخرجه النسائي برقم (١٦٩٨) (٣/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨) -واللفظ له-، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال النووي: رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح. (المجموع ٤/ ١٧ - ١٨).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤ - ٢٥)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١). قال الدارقطني عن رواته: كلهم ثقات. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٨): إسناده على شرط الشيخين.

ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرِها)[١]، ولحديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوترُ بسبعٍ أو بخمسٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بتسليمٍ ولا كلامٍ)[٢].

المسألة السابعة: الأوقات المنهي عن النافلة فيها:

هناك أوقات نهي عن صلاة التطوع فيها إلا ما استثني، وهي أوقات خمسة: الأول: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ)[٣].

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين، وهو قدر متر تقريباً، ويقدر بالوقت بحوالي ربع الساعة أو ثلثها. فإذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح فقد انتهى وقت النهي؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعمرو بن عبسة: (صلِّ صلاةَ الصبحِ، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تطلعَ الشمسُ حتى ترتفعَ...)[٤]، ولحديث عقبة بن عامر الآتي.

والثالث: عند قيامِ الشمس[٥] حتى تزولَ إلى جهةِ الغربِ ويدخلَ وقتُ الظهر، لحديث عقبة بن عامر: (ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ وأنْ نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطْلُعَ الشمسُ بَازِغَةً حتى ترتفِعَ، وحين يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَزُولَ، وحين تَتَضَيَّفُ للغروبِ حتى تغربَ)[٦]. ومعنى تتضيف للغروب: تميل للغروب.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٣٢).

(٥) يعني: منتهى ارتفاعها، لأن الشمس ترتفع في الأفق، فإذا انتهت بدأت بالانخفاض.

(٦) رواه مسلم برقم (٨٣١).

والرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس[١] لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ)[٢].

والوقت الخامس: إذا شرعت في الغروب حتى تغيب كما تقدم في الحديث؛ فتكون هذه الأوقات الخمسة محصورة في ثلاثة أوقات وهي: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى يتم غروبُ الشمس.

أما حِكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: فقد بيَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها وعند غروبها، فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات فيها مشابهة لهم، ففي حديث عمرو بن عبسة: (فإنها أي الشمس تطلعُ حين تطلعُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ، وحِينَئِذٍ يسجُدُ لها الكفارُ... فإنها تغربُ حين تغربُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ، وحِينَئِذٍ يسجُدُ لها الكفارُ)[٣].

هذا عن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وأما عن وقت ارتفاعها وقيام قائم الظهيرة، فقد بَيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علة النهي في الحديث السابق نفسه فقال: (فإن حينئذٍ تُسْجَرُ جهنم)[٤]، فلا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات إلا ما ورد الدليل باستثنائه؛ كركعتي الطواف، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا بنِي عبدِ مَنَافٍ؛ لا تَمْنَعُوا أحداً طاف بهذا البيتِ وصلَّى فيه، أيّةَ ساعةٍ شاء، من ليلٍ أو نهارٍ)[٥].

---

(١) يعني: شروعها في الغروب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧).

(٣) صحيح مسلم برقم (٨٣٢) وقد تقدم.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٤)، والترمذي برقم (٨٦٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه برقم (١٢٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

وكذا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر، وكذلك فعل ذوات الأسباب من الصلوات؛ كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وكذلك قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نام عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا)(١)، ولأن الفرائض دَيْنٌ واجب الأداء، فتؤدَّى متى ذكرها الإنسان.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤).

الأسئلة

س١ : تكلم عن فضل التطوع والحكمة من مشروعيته.

س٢ : اذكر أقسام التطوع.

س٣: ما الذي تُسَنُّ له الجماعة من صلاة التطوع؟

س٤ : تكلم عن عدد الرواتب وبيانها وآكدها.

س٥ : ما حكم صلاة الوتر؟

س٦ : متى يُصلَّى الوتر؟ وما الدليل؟ وما أفضل وقتها؟ وما الدليل؟

س٧: تكلم عن عدد ركعات الوتر؛ ما أقله؟ وما أكثره؟ وعن صفته.

س٨: عدد أوقات النهي عن النافلة.

س٩: ما حكمة النهي عن النافلة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؟ وما الدليل؟

س١٠ : ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- لا تصلَّى الوتر بتشهدين وسلام واحد؛ حتى لا تُشْبه صلاة المغرب ( ).
- لا يجوز قضاء الفرائض الفائتة في أوقات النهي عن النافلة ( ).
- يجوز الوتر بسبع ركعات وبخمس، لا يجلس إلا في آخرها ( ).
- يخرج وقت الوتر بطلوع الفجر ( ).
- يستحب تعجيل الوتر أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل، وتأخيره لمن ظن أنه يقوم آخر الليل ( ).

سجود السهو والتلاوة والشكر

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في مشروعية سجود السهو وأسبابه:

والمراد به: السجود المطلوب في آخر الصلاة جبراً لنقص فيها أو زيادة أو شك.

وسجود السهو مشروع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا نَسِيَ أحدُكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)(١)، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سيأتي بيانه.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية سجود السهو.

وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

المسألة الثانية: متى يجب؟

يجب سجود السهو لما يأتي:

١- إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة، كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة؛ لحديث ابن مسعود: (صلى بنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً فلمَّا انْفَتَلَ من الصلاة تَوَشْوَش(٢) القومُ بينهم فقال: ما شَأْنُكم؟ فقالوا: يا رسولَ الله هل زِيدَ في الصلاةِ شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صَلَّيتَ خمساً، فانْفَتَلَ (٣)، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيَ أحدُكم فَلْيَسْجُدْ

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٢) – ٩٢.

(٢) ويقال بالسين المهملة (توسوس)، والوشوشة: صوت في اختلاط.

(٣) أي: انصرف ورجع إلى القبلة.

سَجدتين)[١]. فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس حال علمه، حتى لو كان في أثناء الركوع، لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه لزاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز.

٢- أو سلم قبل إتمام صلاته؛ لحديث عمران بن حصين قال: (سَلَّمَ رسولُ الله صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ من العصر، ثم قام فدخل الحُجرةَ، فقام رجلٌ بَسِيطُ اليدين فقال: أَقَصُرَتِ الصَّلاة؟ فخرج، فصلَّى الركعةَ التي كان تَرَكَ، ثم سَلَّمَ، ثم سجد سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثم سلم)[٢].

٣- أو لحن لحناً يحيل المعنى سهواً؛ لأن عمدَه يبطل الصلاة، فوجب سجود السهو.

٤- أو ترك واجباً؛ لحديث ابن بحينة قال: (صلَّى لنا رسولُ الله صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ركعتينِ من بعضِ الصلواتِ ثم قام فلم يجلسْ[٣]، فقام الناسُ معه، فلما قضَى صلاتَه ونظرنا تسليمَه كَبَّرَ قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم)[٤]. ثبت هذا بالخبر فيمن ترك التشهد الأوسط، فيقاس عليه سائر الواجبات، كترك التسبيح في الركوع والسجود، وقوله بين السجدتين: ربِّ اغفر لي، وتكبيرات الانتقال.

٥- ويجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى؟ وذلك أثناء الصلاة؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (إنَّ أحدَكم إذا قام يصلِّي جاءه الشيطانُ فَلَبَّسَ عليه،

---

(١) رواه مسلم، برقم (٥٧٢) - ٩٢.

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧٤) (١٠٢).

(٣) يعني: ترك التشهد الأول.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٢٣٠)، ومسلم برقم (٥٧٠).

حتى لا يدري كم صلى، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فَلْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالس)[١].

وهو في هذه الحالة بين أمرين: إمَّا أن يكون الشك بدون ترجيح لأحد الاحتمالين، ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل ويبني عليه، ويسجد للسهو؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يَدْرِ كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم)[٢].

أما إذا غلب على ظنه وترجح أحد الاحتمالين، فإنه يعمل به، ويبني عليه، ويسجد سجدتين للسهو؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن شك وتردد: (فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ، ثم لِيُتِمَّ عليه أي على التحري ثم لِيُسَلِّمْ، ثم لِيَسْجُدْ سجدتين بعد أن يسلِّم)[٣].

المسألة الثالثة: متى يُسَنُّ؟

يسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً؛ كالقراءة في الركوع والسجود، والتشهد في القيام، مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع، كأن يقرأ في الركوع مع قوله: سبحان ربي العظيم؛ لحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا نَسِيَ أحدُكم فَلْيَسْجُدْ سجدتين)[٤].

المسألة الرابعة: موضعه وصفته:

١- **موضعه**: لا ريب أن الأحاديث وردت في موضع سجود السهو على قسمين:

قسم دلَّ على مشروعيته قبل السلام، والقسم الآخر دل على مشروعيته بعد السلام؛ ولهذا قال بعض المحققين: إن المصلي مخيَّرٌ إن شاء سجد قبل السلام أو بعده؛

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٣١)، ومسلم برقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٧٢) إثر (٩٢).

لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز. قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام.

٢- **صفة سجود السهو**: سجدتان كسجود الصلاة، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه، ثم يُسَلِّم. وذهب بعضهم إلى أنه يتشهد إذا سجد للسهو بعد السلام؛ لورود ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أحاديث حسنة بمجموعها، كما قال الحافظ ابن حجر[١].

المسألة الخامسة: سجود التلاوة:

١- **مشروعيته وحكمه**: وهو مشروع عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات واستماعها، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ معه، حتى ما يَجِدُ أحدُنا موضعاً لجبهته)[٢]، وهو سنة على الصحيح، وليس بواجب، فقد قرأ زيد بن ثابت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «والنجم»، فلم يَسْجُدْ فيها[٣]. فدلَّ على عدم الوجوب.

ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عندما كان يقرأ السجدة، ولسجود الصحابة معه كما مرّ في حديث ابن عمر: (فيسجد ونسجد معه)، والدليل على مشروعيته في الصلاة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي رافع قال: صليتُ مع أبي هريرة العَتَمَةَ، فقرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه[٤].

---

(١) انظر: فح الباري (٣/ ١١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٠٧٦)، ومسلم برقم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٧٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٧٨)، ومسلم برقم (٥٧٨) واللفظ للبخاري.

فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع؛ لأن المستمع تبع فيها للقارئ، ولحديث زيد بن ثابت المتقدم، فإن زيداً لم يسجد، فلم يسجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

٢- **فضله**: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ)(١).

٣- **صفته وكيفيته:** يسجد سجدة واحدة، ويكبِّر إذا سجد، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) كما يقول في سجود الصلاة، ويقول أيضاً: (سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)، وإن قال: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)(٢) فلا بأس.

٤- مواضع سجود التلاوة في القرآن:

مواضع سجود القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً، وهي على الترتيب:

١- آخر سورة الأعراف (آية رقم ٢٠٦).

٢- سورة الرعد (آية رقم ١٥).

٣- سورة النحل (آية ٤٩ ٥٠).

٤- سورة الإسراء (آية ١٠٧ ١٠٩).

٥- سورة مريم (آية ٥٨).

٦- أول سورة الحج (آية ١٨).

٧- آخر سورة الحج (آية ٧٧).

٨- سورة الفرقان (آية ٧٣).

---

(١) رواه مسلم برقم (٨١).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٥٨٠)، وقال: حسن صحيح.

٩- سورة النمل (آية ٢٥ ٢٦).

١٠- سورة السجدة (آية ١٥).

١١- سورة فصلت (آية ٣٧ ٣٨).

١٢- آخر سورة النجم (آية ٦٢).

١٣- سورة الانشقاق (آية ٢٠ ٢١).

١٤- آخر سورة العلق (آية ١٩).

والخامسة عشرة: هي سجدة سورة (ص)، وهي سجدة شكر، فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (ليست «صَ» من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد فيها)[(١)].

المسألة السادسة: سجود الشكر:

يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دُفعت عنه نقمة، أو بُشِّرَ بما يَسُرُّه، أن يَخِرَّ ساجداً لله؛ اقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا يشترط فيها استقبال القبلة، ولكن إن استقبلها فهو أفضل.

وقد كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، فعن أبي بكرة: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتاه أمر يَسُرُّهُ أو يُسَرُّ به خَرَّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى)[(٢)] وكذا فَعَلَهُ الصحابة رضوان الله عليهم.

وحكم هذا السجود حكم سجود التلاوة، وكذا صفته وكيفيته.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤)، والترمذي برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه برقم (١٣٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٦).

الأسئلة

س١: ما المراد بسجود السهو؟ وما حكمه؟

س٢: ما أسباب سجود السهو؟

س٣: تكلم عن سجود للسهو للزيادة، وما الدليل؟

س٤: ماذا يفعل من علم أنه زاد في صلاته وهو في الصلاة؟

س٥: ماذا يفعل من سلَّم من صلاته قبل تمامها؟ وما الدليل؟

س٦: ماذا يفعل من ترك واجباً من واجبات الصلاة؟ وما الدليل؟

س٧: تكلم عن سجود السهو للشك في عدد الركعات.

س٨: تكلم عن موضع سجود السهو، وعن صفته.

س٩: ما حكم سجود التلاوة؟ وما الدليل؟ ولمن يشرع؟

س١٠: إذا لم يسجد القارئ لسجدة التلاوة لا يسجد المستمع. علِّل ذلك.

س١١: تكلم عن صفة سجود التلاوة.

س١٢: عدد مواضع سجود التلاوة.

س١٣: ما حكم سجود الشكر؟ وما دليله؟

الوحدة الثانية
(باقي كتاب الصلاة)

- صلاة الجماعة.
- الإمامة في الصلاة.
- صلاة أهل الأعذار.
- صلاة الجمعة.
- صلاة الخوف.
- صلاة العيدين.
- صلاة الاستسقاء.
- صلاة الكسوف.
- صلاة الجنازة.

صلاة الجماعة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فضل صلاة الجماعة وحكمها:

١- **فضلها**: صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام.

واتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وأعظم الاجتماعات وأهمها الاجتماع بعرفة، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها وعباداتها وشعائر دينها، وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين؛ ففيها التواصل بينهم، وتفقُّد بعضهم أحوال بعض، وغير ذلك مما يهم الأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها وقبائلها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد حثَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وبيَّن فضلها وعظيم أجرها، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ يعني الفرد بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)(١)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥، ٦٤٦)، ومسلم برقم (٦٥٠).

خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ)[1].

٢- **حكمها**: صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]..

والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)[2]، فدلَّ الحديث على وجوب صلاة الجماعة، وذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أولاً: وصف المتخلفين عنها بالنفاق، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقاً، فدل على أنهم تخلفوا عن واجب. ثانياً: أنه هَم بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه من تنفيذ العقوبة أنه لا يعاقب بالنار إلا الله عز وجل.

وقيل: منعه من ذلك مَنْ في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة.

ومنها: أن رجلا كفيف البصر ليس له قائد، استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في بيته فقال: (أتسمعُ النداء؟) قال: نعم قال: (أَجِبْ؛ لا أَجِدُ لك رُخْصَةً)[3] ولقوله

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من سَمِعَ النداءَ فلم يُجِبْ، فلا صلاةَ له إلا مِن عُذر)(١) ولقول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لقد رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا منافقٌ مَعْلُومُ النفاق)(٢).

وهي واجبة على الرجال دون النساء والصبيان غير البالغين، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق النساء: (وبيوتهنَّ خيرٌ لهُنَّ)(٣).

ولا مانع من حضور النساء الجماعة في المسجد، مع التستر والصيانة وأمن الفتنة، بإذن الزوج.

وتجب الجماعة في المسجد على من تلزمه، على الصحيح.

ومن ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته، لكنه آثم لترك الواجب.

المسألة الثانية: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى: هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولا؟

لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة، وإنما يسن له ذلك، والأولى فرض والثانية نافلة.

لحديث أبي ذر: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟) قلتُ: فما تأمرني؟

قال: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)(٤).

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجلين اللذين اعتزلا صلاة الجماعة في المسجد: (إذا صليتُما في رِحَالِكُما، ثم أَتَيْتُما مَسْجِدَ جماعة فَصَلِّيَا معهم، فإنها لكما نافلة)(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٥١)، وابن ماجه برقم (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٢٤٥). وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) رواه مسلم برقم (٦٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي برقم (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢). قال الترمذي: حسن صحيح.

المسألة الثالثة: أقل ما تنعقد به الجماعة:

أقل الجماعة اثنان بلا خلاف، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمالك بن الحويرث: (إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فأذِّنا، ثم أقيما، وَلْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما)(١).

المسألة الرابعة: بم تدرك الجماعة؟

تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة، ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع؛ لحديث أبي هريرة: (إذا جئتُمْ إلى الصلاة ونحن سُجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً ومَن أَدْرَكَ رَكْعَةً فقد أدرك الصلاةَ)(٢).

المسألة الخامسة: من يعذر بترك الجماعة:

يعذر المسلم بترك الجماعة في الأحوال التالية:

١- المريض مرضاً يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة، لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: (مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس)(٣) ولقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولقد رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا منافق قد عُلِمَ نفاقُهُ، أو مَرِيضٌ)(٤)، وكذلك الخائف حدوث المرض؛ لأنه في معناه.

٢- المدافع أحد الأخبثين أو من بحضرة طعام محتاج إليه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: (لا صلاةَ بحضرةِ طعام، ولا وهو يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ)(٥).

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٨)، ومسلم برقم (٦٧٤) - ٢٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٧٥)، وابن ماجه برقم (٤٦٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٧١٣)، ومسلم برقم (٤١٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤).

(٥) رواه مسلم برقم (٥٦٠).

٣- من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضرراً فيه؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (مَنْ سَمِعَ النداءَ فلم يَمْنَعْهُ من اتِّبَاعِهِ عذرٌ قالوا: فما العذرُ يا رسولَ الله؟ قال: خوف أو مرض لم يقبلِ اللهُ منه الصَّلَاةَ التي صَلَّى)[1].

وكذا كل خائف على نفسه أو ماله أو أهله وولده، فإنه يعذر بترك الجماعة؛ فإن الخوف عذر.

٤- حصول الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة. لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ المؤذنَ، إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطرٍ، يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال)[2].

٥- حصول المشقة بتطويل الإمام، لأن رجلاً صلى مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم انفرد، فصلى وحده لما طَوَّل معاذ، فلم ينكر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أخبره[3].

٦- خوف فوات الرفقة في السفر؛ لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة، أو دخل فيها، مخافة ضياع وفوات رفقته.

٧- الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه، كأن يكون قريبه في سياق الموت، وأحب أن يكون معه يلقنه الشهادة ونحو ذلك، فيعذر بترك الجماعة لأجل ذلك

٨- ملازمة غريم له، ولا شيء معه يقضيه، فله ترك الجماعة لما يلحقه من الأذية بمطالبة الغريم، وملازمته إياه.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٥١)، وهو ضعيف بهذا اللفظ، لكنه صحيح بلفظ: (من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر) (الإرواء ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٦٣٢)، ومسلم برقم (٦٩٧). واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: صحيح مسلم برقم (٤٦٥).

المسألة السادسة: إعادة الجماعة في المسجد الواحد:

إذا تأخر البعض عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب، وفاتتهم الصلاة، فيصح أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أَزْكَى من صلاتِه وحدَهُ...)[1] الحديث، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي حضر إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة: (مَنْ يَتَصَدَّقُ على هذا فَيُصَلِّي معه؟) فقام أحدُ القومِ، فَصَلَّى مع الرجل[2].

وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك، فلا بأس بإعادة الجماعة فيه، وبخاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب، ويتردد عليه أهل السوق والمارة.

أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائماً وعلى نحو مستمر، واتخذ الناس ذلك عادة، فإنه لا يجوز؛ إذ لم يعرف ذلك في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ولما فيه من تفرُّق الكلمة، والدعوة للكسل والتواني عن حضور الجماعة الأم مع الإمام الراتب، وربما كان ذلك مدعاة لتأخير الصلاة عن أول وقتها.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧). وصححه الحاكم. وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦). تصحيح ابن السكن والعقيلي والحاكم وابن المديني له.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٠) وأحمد (٣/ ٥). وحسنه الترمذي.

المسألة السابعة: حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة:

إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة، فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة؛ وذلك لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة)[١]، ورأى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم لصلاة الصبح، فقال له: (أَتُصَلِّي الصبحَ أربعاً؟!)[٢].

أما إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، والمبادرة إلى الدخول في الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة، ويلحق بالجماعة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧١١) – ٦٦.

الأسئلة

س١ : تكلم عن فضل الصلاة في جماعة.

س٢ : تكلم عن حكم صلاة الجماعة بالأدلة.

س٣: ماذا يفعل من وجد الناس يصلون وهو قد صلى تلك الصلاة؟ وما الدليل؟

س٤ : ما أقل ما تنعقد به الجماعة؟ وما الدليل؟

س٥ : بم تُدرك الجماعة؟ وما الدليل؟

س٦ : من يُعذَر بترك الجماعة؟

س٧: تكلم عن حكم إعادة الجماعة في المسجد الواحد.

س٨: تكلم عن حكم اشتغال الإنسان بصلاة وقد أقيمت الصلاة.

الإمامة في الصلاة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من أحق بالإمامة؟

بَيَّنَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله: (يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهِجرة سواءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً)[(١)].

فأولى الناس وأحقهم بالإمامة يكون على النحو التالي:

١- أجودهم قراءة، وهو الذي يتقن قراءة القرآن، ويأتي بها على أكمل وجه، العالم بفقه الصلاة، فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه، قُدِّم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة.

٢- ثم الأفقه الأعلم بالسنة، فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسُّنَّة، قُدِّم الأفقه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة).

٣- ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء.

٤- ثم الأقدم إسلاماً، إذا كانوا في الهجرة سواء.

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣). وسلماً: يعني إسلاماً.

٥- ثم الأكبر سناً، إذا استويا في الأمور الماضية كلها، قُدِّم الأكبر سناً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الماضي: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً وفي رواية: سناً). ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وليؤمكم أكبركم).

فإذا استويا في جميع ما سبق قُرع بينهما، فمن غلب في القرعة قُدِّم.

وصاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[1].

وكذا السلطان أحق بالإمامة من غيره وهو الإمام الأعظم لعموم الحديث الماضي قبل قليل، وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره إلا من السلطان حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه...).

المسألة الثانية: من تحرم إمامته:

تحرم الإمامة في الحالات الآتية:

١- إمامة المرأة بالرجل، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لن يفلحَ قومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امرأة)[2]؛ ولأنَّ الأصلَ تأخُّرُها في آخرِ الصفوف صِيَانة لها وسِترا، فلو قُدمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفاً لهذا الأصل الشرعي.

٢- إمامة المُحْدِث ومن عليه نجاسة، وهو يعلم ذلك، فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة، فصلاتهم صحيحة.

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥).

٣- إمامة الأُميِّ، وهو مَنْ لا يحسن الفاتحة، فلا يقرؤها حفظاً ولا تلاوة، أو يدغم فيها من الحروف ما لا يدغم، أو يبدل فيها حرفاً بحرف، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله لعجزه عن ركن الصلاة.

٤- إمامة الفاسق المبتدع، لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهراً، ويدعو إلى بدعة مكفرة لقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة].

٥- العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود، فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور.

المسألة الثالثة: من تكره إمامته:

وتكره إمامة كلٍّ من:

١- اللَّحَّان: وهو كثير اللَّحْن والخطأ في القراءة، وهذا في غير الفاتحة، أما اللحن في الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح معه الصلاة، كما مضى؛ وذلك لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (يؤم القوم أقرؤهم).

٢- من أمَّ قوماً وهم له كارهون، أو يكرهه أكثرهم، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (ثلاثةٌ لا تَرْتَفِعُ صلاتُهم فوقَ رؤوسِهم شِبراً: رجلٌ أَمَّ قوماً وهم له كارهون...)(١). الحديث.

٣- مَن يُخفي بعضَ الحروف، ولا يُفصح، وكذا من يكرِّرُ بعضَ الحروف، كالفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء وغيرهما، وذلك من أجل زيادة الحرف في القراءة.

المسألة الرابعة: موضع الإمام من المأمومين:

السنة تقدُّم الإمام على المأمومين، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه. ولمسلم وأبي داود: (أنَّ

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٧١). وصحح البوصيري إسناده في الزوائد، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ١٥٤).

جَابِراً وَجَبَّاراً وقفا، أحدُهما عن يمينه والآخرُ عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه)[١]، ولقول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما صلَّى بهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في البيت: (ثم يَؤُمُّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونقوم خلفه، فيصلي بنا)[٢].

ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له: (لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره)[٣].

ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: (هَكذا رأيتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَعَل)[٤]، لكن يكون ذلك مقيداً بحال الضرورة، ويكون الأفضل: هو الوقوف خلف الإمام.

وتكون النساء خلف صفوف الرجال؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (صَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائنا)[٥].

المسألة الخامسة: ما يتحمله الإمام عن المأموم:

يتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (وإذا قرأ فأنصتوا)[٦]. ولقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (من كان له إمامٌ فقراءتُه له قراءة)[٧]. أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم.

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٠١٠).

(٤) رواه أبو داود برقم (٦١٣) وهو صحيح، انظر إرواء الغليل (٢/ ٣١٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٥٨).

(٦) رواه الخمسة إلا الترمذي: أبو داود برقم (٦٠٤)، والنسائي (١/ ١٤٦)، وابن ماجه برقم (٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٠). وهو جزء من حديث أوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ...).

(٧) رواه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه برقم (٨٥٠).

المسألة السادسة: مسابقة الإمام:

لا يجوز للمأموم مسابقة إمامه، فمن أحرم قبل إمامه لم تنعقد صلاته؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته.

وعلى المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه؛ لحديث: (إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فقولوا: ربَّنا ولك الحمْدُ، وإذا سجد فاسجدوا)(١).

فإن وافقه فيها أو في السلام كره لمخالفته السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن. وإن سبقه حرم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَسْبِقُونِي بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام)(٢)، والنهي يقتضي التحريم، وعن أبي هريرة مرفوعاً: (أمَا يَخْشَى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمَارٍ؟)(٣).

المسألة السابعة: أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة:

ومن الأحكام المتعلقة بالإمامة والجماعة غير ما تقدَّم:

١- استحباب قرب أولي الأحلام والنهى من الإمام: فيقدم أولو الفضل والعقل والحلم والأناة خلف الإمام وقريباً منه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِيَلِنِي منكم أولو الأحلامِ وَالنُّهَى، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يلونهم)(٤).

والحكمة في ذلك: أن يأخذوا عن الإمام، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك، ويستخلف منهم من شاء إذا نابه شيء في الصلاة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٣٨٩)، ومسلم برقم (٤١١).

(٢) رواه مسلم برقم (٤١٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

٢- الحرص على الصف الأول: يستحب للمأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه ويحذروا من التأخر؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بكم مَن بَعْدَكُمْ، لا يَزالُ قومٌ يتأخَّرون حتى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ)[1]، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثم لم يجدوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا)[2].

أما النساء فيستحب أن يَكُنَّ في الصفوف المتأخرة، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها)[3].

٣- تسوية الصفوف والتراص فيها، وسد الفرج، وإتمام الصف الأول فالأول: يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج قبل الدخول في الصلاة، لفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك، ولقوله (سَوُّوا صُفُوفَكُم فإنَّ تَسْوِيَةَ الصفوفِ من تَمامِ الصَّلاةِ)[4]. وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أُقِيمَتِ الصلاةُ فَأَقْبَلَ علينا رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بوجهِهِ فقال: (أَقِيمُوا صفوفَكم وَتَرَاصُّوا، فإنِّي أَرَاكُمْ مِن وَرَاءِ ظَهْرِي)[5]، وقال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (كان أحدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحبِهِ وقَدَمَهُ بِقَدَمِه)[6].

ويستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟) فقلنا: يا رسول الله، وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ قال: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، ويَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ)[7].

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٣٣).

(٥) أخرجه البخارى برقم (٧١٩).

(٦)ـ صحيح البخاري برقم (٧٢٥).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٤٣٠).

٤- صلاة المنفرد خلف الصف: لا تصح صلاة الرجل وحده منفرداً خلف الصف، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصفِّ)[1]. ورأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة[2].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه برقم (١٠٠٣)، وحسنه الإمام أحمد، وصحح البوصيري إسناده في زوائد ابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود برقم (٦٨٢)، والترمذي برقم (٢٣٠)، وابن ماجه برقم (١٠٠٤). وحسنه الترمذي.

الأسئلة

س١: اذكر الأحق بالإمامة على الترتيب.

س٢: عدد الذين لا تصح إمامتهم. والذين تكره إمامتهم.

س٣: هل يصح وقوف الإمام وسط المأمومين؟ وما الدليل؟

س٤: ما الذي يتحمله الإمام عن المأموم من القراءة؟

س٥: ما حكم مسابقة الإمام في الصلاة؟ وما الدليل؟ ومتى تبطل صلاة المأموم بالمسابقة؟

س٦: ما الدليل على فضيلة التقدم للصف الأول؟ وهل هذه الفضيلة عامة للرجال والنساء؟

س٧: تكلم عن أهمية تسوية الصفوف.

س٨: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

س٩: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- الحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة ( ).
- صاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه ( ).
- إذا لم يعلم المأمومون بأنّ إمامهم محدث حتى انقضت الصلاة فصلاتهم باطلة ( )
- السنة تقدُّم الإمام على المأمومين ( ).
- تكون النساء خلف صفوف الرجال ( ).
- يستحب في صفوف الصلاة تقديم أولي الفضل والعقل والحلم والأناة خلف الإمام( ).

صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار: هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة، على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفف الشارع عنهم، فيصلون حسب استطاعتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير.

١- كيفية صلاة المريض:

والمريض: هو الذي اعتلت صحة بدنه، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً. ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً على أيّ صفة كان، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره، أو مستنداً إلى جدار أو عمود أو على عصا؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم)(١).

فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: (صَلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فَعَلَى جَنْبٍ)(٢).

فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩/ ١١٧)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١١١٧).

ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً، حتى لو صَلَّاها بالإيماء؛ لقدرته على ذلك مع النية.

ويومئ المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه.

٢- صلاة المسافر وتشتمل على:

أولاً: قصر الصلاة الرباعية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في حكم القصر:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر، ودليل ذلك: القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

والقصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن القصر وقد أمن الناس: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)(١) ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه داوموا عليه. فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (إني صَحِبْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفر فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ اللهُ...)(٢)، ثم ذكر عمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: (إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يَكْرَهُ أن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)(٣).

وأما الإجماع: فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وقد أجمعت عليه الأمة. وعلى هذا: فالمحافظة على هذه السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٨٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٨٩).

(٣) رواه أحمد برقم (٥٨٣٢).

تركها، بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر؛ وذلك لشدة مداومة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه على هذه السنة، وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم.

المسألة الثانية: في تحديد الصلاة التي يجوز فيها القصر:

الصلاة التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، ولا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب إجماعاً؛ لفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه من بعده، ولقول عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (فرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم في الحَضَرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين...)[1]. فدلَّ على أن الرباعية هي المقصودة.

المسألة الثالثة: في حَدِّ السفر الذي تقصَرُ فيه الصلاة ونوعه:

حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ستة عشر فرسخاً تقريباً، وهي أربعة بُرُد، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً، وهو ما يقارب ثمانين كيلو متراً، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وسمى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوماً وليلة سفراً[2]. وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

وأما نوعه: فهو السفر المباح؛ كالسفر للتجارة والنزهة، والسفر الواجب؛ كالسفر للحج والجهاد، والسفر المسنون المستحب؛ كالسفر للزيارة، والسفر للمرة الثانية في الحج، وعلى هذا فالسفر المحرم لا يجوز فيه القصر، على رأي كثير من العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧).

(٢) وذلك في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة). رواه البخاري برقم (١٠٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٩) - ٤٢١.

المسألة الرابعة: هل يقصر من نوى الإقامة؟

من نوى الإقامة يحتاج إلى تفصيل، وبيان ذلك:

أنه إن نوى الإقامة المطلقة لم يقصر؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه. كذلك إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة وظن ألَّا تنقضي إلا بعد الأربعة؛ (لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بمكةَ فَصَلَّى بها إحدى وعشرين صلاةً يَقْصُرُ فيها، وذلك أنه قَدِمَ صُبْحَ رابعةٍ، فأقام إلى يومِ التَّرْوِيَةِ، فصَلَّى الصبحَ، ثم خرج)، فمن أقام أربعة أيام أو أقل مثل إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر ومن زاد أتم. ذكره الإمام أحمد[1]. قال أنس: (أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْراً نَقْصُرُ الصلاة)، ومعناه ما ذكرنا، لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر، ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري: متى تنقضي؛ أو حبس ظلماً أو بمطر ولو أقام سنين. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يُجْمع إقامة.

المسألة الخامسة: الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة:

هناك صور وحالات تستثنى من جواز القصر في السفر، منها:

١ – إذا ائتم المسافر بمقيم: فيلزمه الإتمام، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به)[2]، ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل عن الإتمام خلفَ المقيم: (تلك سُنَّةُ أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[3].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٣٤ – ١٣٥)

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢١٦).

٢- إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم: فإذا دخل في الصلاة خلف إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم كأن يكون في المطار ونحوه فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن القصر لابد له من نية جازمة، أما مع التردد فإنه يتم.

٣- إذا ذكر صلاة حضر في السفر: كرجل مسافر، وفي أثناء سفره تذكر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكر صلاة فائتة في الحضر، هنا يلزمه أن يصليها تامة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا)[(١)].

يعني: يصليها كما هي؛ ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فيجب عليه قضاؤها تامة.

٤- إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها: كأن يصلي المسافر خلف مقيم فيلزمه في هذه الحالة الإتمام، فإذا فسدت عليه هذه الصلاة، ثم أعادها لزمه إعادتها تامة؛ لأنها إعادة لصلاة واجبة الإتمام.

٥- إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان: إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه دون أن يقيد ذلك بزمن معين أو عمل معين، وكذلك إذا نوى اتخاذ هذه البلد وطناً له، فإنه يلزمه إتمام الصلاة؛ لأنه قد انقطع حكم السفر في حقه. فإذا قيد السفر بزمن معين ينتهي، أو عمل ينقضي، فإنه مسافر يقصر الصلاة.

ثانياً: الجمع بين الصلاتين، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في مشروعية الجمع بين الصلاتين، ومن يباح له ذلك:

يباح بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ لحديث معاذ: (أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غَزوة تَبوك إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ أَخَّرَ الظهرَ حتى يجمعَهَا إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارْتَحَلَ بعد زَيْغِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤) - ٣١٥.

الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعلُ مثل ذلك في المغرب والعشاء)[١].

وسواء أكان سائراً أم نازلاً؛ لأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه، إلا أن الأفضل للنازل عدم الجمع؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يجمع بمنى وقد كان نازلاً.

ويُباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة؛ لقول ابن عباس: (جمع رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر) وفي رواية (من غير خوفٍ ولا سفر)[٢] فلم يبق إلا عذر المرض؛ ولأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أمر المُسْتَحَاضَةَ بالجمع بين الصلاتين). والاستحاضة نوع من المرض، وقد قيل لابن عباس في الحديث الماضي: لمَ فعل ذلك؟ قال: (كي لا يُحرِجَ أمَّتَه)، فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع جاز له الجمع، مريضاً كان أو معذوراً بغير المرض، مقيماً كان أو مسافراً.

فمن الأعذار التي تبيح الجمع أيضاً غير السفر والمرض:

١- المطر الكثير الغزير الذي يبل الثياب، ويلحق المكلف بسببه مشقة.

٢- الوحل والطين، وذلك إذا كان يشق على الناس بسببه المشي.

٣- الريح الشديدة الباردة التي تخرج عن العادة، وغير ذلك من الأعذار التي يلحق بالمكلف مشقة إذا ترك الجمع معها.

المسألة الثانية: في حد الجمع المشروع:

وحدّ الجمع المشروع هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالنسبة للمسافر ومن في حكمه، وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر وما في حكمه، فيجوز بين العشاءين

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٠٨)، والترمذي برقم (٥٥٣)، وقال: حسن غريب.

(٢) رواهما مسلم برقم (٧٠٥) ٤٩ - ٥٤.

والظهرين[1]؛ لحديث ابن عباس الماضي قبل قليل، وقد فعله أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولأن العلة من الجمع بين العشاءين وجود المشقة، وهي في الظهرين أيضاً.

(١) العشاءان: المغرب والعشاء، والظهران: الظهر والعصر، وقد أطلق اسم أحدهما على الآخر تغليباً.

الأسئلة

س١: من هم أهل الأعذار؟

س٢: كيف يصلي المريض؟

س٣: تكلم عن قصر الصلاة للمسافر وحكمه.

س٤: تكلم عن حَدِّ السفر الذي تقصر فيه الصلاة (مسافة القصر).

س٥: تكلم عن نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

س٦: متى يقصر من نوى الإقامة؟

س٧: ماذا يفعل المسافر إِنِ ائْتمَّ بمقيم أو ائتمَّ بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم؟

س٨: تكلم عن جمع المسافر بين الصلاتين.

س٩: تكلم عن الجمع بين الصلاتين للمقيم. متى يصح له ذلك؟

س١٠: ما الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين غير السفر والمرض؟

س١١: ما الصلوات التي يجمع بينها؟

س١٢: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يجوز القصر في الصلاة الرباعية وغيرها ( ).
- لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً ( ).
- الأفضل للمسافر إذا كان نازلاً عدم الجمع بين الصلاتين ( ).
- العلة من الجمع بين العشاءين وجود المشقة ( ).

صلاة الجمعة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمها ودليل ذلك:

الجمعة فرض عين على الرجال، لقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)(١) وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمِنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين)(٢)، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه أن الجمعةَ فرضُ عين»

المسألة الثانية: على من تجب؟

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل، قادر على إتيانها، مقيم، فلا تجب على: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مجنون أو مريض أو مسافر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الجُمُعَةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة عبدٌ مَمْلُوكٌ أو امرأة أو صَبِيٌّ أو مريضٌ)(٣).

وأما المسافر فلا تلزمه الجمعة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصليها في أسفاره، وقد وافق يوم عرفة في حجته جمعة، ومع ذلك صلاها ظهراً وجمع العصر معها.

أما المسافر الذي ينزل بلداً تقام فيه الجمعة فإنه يصليها مع المسلمين، وإذا حضرها العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحت منه، وأجزأته عن صلاة الظهر.

---

(١) أخرجه النسائي. (٣/ ٨٩) ح ١٣٧١.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٤).

المسألة الثالثة: وقتها:

وقت الجمعة هو وقت الظهر، من بعد الزوال إلى أن يصير ظل الشيء كطوله لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة حين تَمِيلُ الشمس[١]، وهو المرويُّ عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعلهم[٢].

وعلى هذا فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها، وإلا صلاها ظهراً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فقد أَدْرَكَ الصلاةَ). وقد تقدم.

المسألة الرابعة: الخطبة:

الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلا بها؛ لمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها وعدم تركه لها أبداً، وهما خطبتان، يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدما على الصلاة.

المسألة الخامسة: في سنن الخطبة:

ويُسَنُّ الدعاء للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان إذا خَطَبَ يومَ الجُمُعَةِ دعا، وأشار بأصبعه، وأَمَّنَ الناس)، وأن يتولاهما مع الصلاة واحد، ويرفع صوته بهما حسب الطاقة، وأن يخطب قائماً لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وقال جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطُبُ، فمَنْ حَدَّثَكَ أنه يخطب جالساً فقد كذب)[٣]، وأن يكون على منبر أو مكان مرتفع؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يخطب على منبره). وهو مرتفع، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام، وأبلغ في الوعظ. وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً؛ لقول ابن عمر

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٥٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٦٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خُطبتين وهو قائم يَفْصِلُ بينهما بجلوس)[١]. ويُسَنُّ قصر الخطبتين، والثانية أقصر من الأولى؛ لحديث عمار مرفوعاً: (إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصلاة، وَاقْصُروا الخطبة)[٢] والمَئِنَّةُ: العلامة. ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَعِدَ المنبر سلم)[٣].

ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس إذا صَعِدَ المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب)[٤].

ويسن أن يعتمد الخطيب على عصا ونحوها، ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

المسألة السادسة: ما يحرم فعله في الجمعة:

يحرم الكلام والإمام يخطب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَكَلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فهو كالحمار يحملُ أسفاراً...)[٥]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا قلتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ والإمام يخطُبُ فقد لَغَوْتَ)[٦] أي: تكلمت باللغو، وهو الكلام الباطل المردود.

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٩٢٨)، ومسلم برقم (٨٦١).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٦٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١١٠٩).

(٤) رواه أبو داود (١٠٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠). وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده لا بأس به» (سبل السلام ٢/ ١٠١ - ١٠٢ ح ٤٢١).

(٦) متفق عليه: البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٨٥١). وانظر: إرواء الغليل (٣/ ٨٤).

ويحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لرجل رآه يتخطى الرقاب: (اجْلِسْ فقد آذيتَ)[١]، ففيه أذية للمصلين، وإشغال لهم عن سماع الخطبة، أما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك.

ويكره التفريق بين اثنين لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (من اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ... ثم رَاحَ فلم يُفَرِّقْ بين اثنينِ فَصَلَّى ما كُتِبَ له... غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرى)[٢].

المسألة السابعة: بم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام؛ فعن أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ ركعةً فقد أَدْرَكَ الصلاة)[٣]. وإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً.

المسألة الثامنة: في نافلة الجمعة:

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها، ولكن من صلى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به؛ لترغيب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ذلك، كما في حديث سلمان السابق: (مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ... ثم رَاحَ فلم يُفَرِّقْ بينَ اثنينِ فَصَلَّى ما كُتِبَ له...) الحديثَ، ولفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، ولأفضلية صلاة النافلة. ولا يُنْكر عليه إذا ترك؛ لأنَّ السنة الراتبة تكون بعد الجمعة بركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات؛ لفعلِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأمرِهِ، فقد (كان يصلي بعدَ الجمعة ركعتين)[٤]. وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (إذا صَلَّى أحدُكُم

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩١٠).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١١٢١).

(٤) متفق عليه: البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٨٨٢).

الجمعةَ فَلْيُصَلِّ بعدَها أربعَ رَكَعَاتٍ)[١]. وفي رواية: (مَن كان منكم مُصَلِّيًّا، بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعاً)[٢].

وأما الستّ: فلأنه ورد عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الجمعة ستاً)[٣]. وكان ابن عمر يفعله[٤].

فتبين من ذلك أن أقل الراتبة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الراتبة إن صليت في المسجد صليت أربعاً، وإن صليت في البيت صليت ركعتين[٥]، فتكون صلاتها على أحوال متنوعة.

المسألة التاسعة: كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سنته، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة المنافقون[٦]، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية[٧]؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة العاشرة: في سنن الجمعة:

١- يسن التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير؛ ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجنابة، ثم

(١) رواه مسلم برقم (٨٨١).

(٢) صحيح مسلم (رقم ٨٨١) ٦٩.

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١١٣٠).

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٧٧).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

راح في الساعةِ الأولى، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راح في الساعة الثانية فكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَن رَاحَ في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ، يستمعون الذكر)[1]، وقال أيضاً: (مَن غَسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسل، وبَكَّر وابْتَكَرَ، كان له بكل خُطوةٍ يَخْطُوهَا أجرُ سنةٍ صيامُها وقيامُها)[2].

٢- ويسن الاغتسال في يومها؛ لحديث أبي هريرة الماضي: (مَن اغْتَسَلَ يومَ الجمعة غُسل الجنابة...) وينبغي الحرص عليه وعدم تركه، وبخاصة لأصحاب الروائح الكريهة. ومن العلماء مَنْ أوجبه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً: (غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحْتَلِمٍ)[3]، ولعلَّ القولَ بوجوبِه أقوى وأحوط، وأنه لا يسقط إلا لعذر.

٣- ويسن التطيب والتنظف، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم؛ كتقليم الأظافر وغيره، والتنظف أمر زائد على الاغتسال، ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها، كالشعور التي أمر الشارع بإزالتها، والأظافر، ويسن حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحف الشارب، مع التطيب، لحديث سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً: (لا يَغْتَسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ مِن طِيبِ بيتِهِ، ثم يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بينَ اثنينِ، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلم الإمام؛ إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (٤٩٦) وحسنه، وحسَّنه أيضاً: المنذري (الترغيب والترهيب ١/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٧٩)، ومسلم برقم (٨٤٦).

قال ابن حجر: «مِن طُهر: المراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل... أن المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة»[١].

٤- ويسن له أن يلبس أحسن الثياب؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن عمرَ بنَ الخطاب رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسولَ الله لو اشتريتَ هذه، فَلَبِسْتَهَا يومَ الجمعةِ، ولِلْوَفْدِ إذا قَدِمُوا عليك). فقد استدلَّ به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على لبس أحسنِ الثياب للجمعة، فقال: (باب: يلبس أحسن ما يجد).

قال الحافظ ابن حجر: «ووجه الاستدلال به: من جهة تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر على أصل التجمل للجمعة»[٢]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا على أحدِكم لوِ اشترى ثوبينِ ليومِ الجمعةِ سوى ثوبي مِهْنَتِه)[٣]. أي: ثوب خدمته وشغله.

٥- ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة)[٤].

٦- ويسن أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة، والإنسان؛ لمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك[٥]، وفي يومها بسورة الكهف لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣) وانظر فتح الباري (٢/ ٤٣٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٨)، وابن ماجه برقم (١٠٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والحاكم (١/ ٢٧٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) صحيح البخاري (رقم ٨٩١).

(٦) رواه البيهقي في الدعوات الكبير وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح.

٧- ويسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك[١]، ويُوجِزُ فيهما إذا كان الإمام يخطب.

٨- ويسن أن يكثر من الدعاء، ويتحرى ساعة الإجابة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ في الجمعة لساعةً لا يُوَافِقُهَا عبدٌ مسلمٌ وهو قائم يصلي، يَسْأَلُ اللهَ شيئاً، إلا أعطاه إياه)[٢].

(١) صحيح البخاري برقم (٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، ومسلم برقم (٨٥٢).

الأسئلة

س١: ما حكم صلاة الجمعة؟ وما الدليل؟

س٢: على من تجب صلاة الجمعة؟ وعلى من لا تجب؟

س٣: ما وقت الجمعة؟ وما الدليل؟

س٤: ما حكم خطبة الجمعة؟ وما الدليل؟

س٥: اذكر جملة من سنن الخطبة يوم الجمعة.

س٦: عدد الأمور التي يحرم أو يكره فعلها في الجمعة.

س٧: بم تدرك الجمعة؟

س٨: تكلم عن نافلة الجمعة؛ القبلية والبعدية.

س٩: تكلم عن صفة صلاة الجمعة.

س١٠: ما حكم الاغتسال للجمعة؟

س١١: عدد سنن يوم الجمعة وآدابه.

س١٢: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب:

- إذا حضر الجمعة العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحت منه وأجزأته عن صلاة الظهر ( ).
- للجمعة خطبتان بعد الصلاة ( ).
- من سنن خطبة الجمعة أن يخطب قائماً ( ).
- لا يُسنُّ الدعاء في يوم الجمعة ( ).

صلاة الخوف

وفيه مسائل:

هذا هو العذر الثالث من الأعذار التي تختلف بها الصلاة في هيئتها، أو عددها، وقد تقدم الكلام على عذر المرض والسفر.

المسألة الأولى: حكمها، ودليل مشروعيتها، وشروطها:

١- حكمها:

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

وقيس عليه الباقي، ممن يجوز قتاله، فتشرع عند الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحاً، ويدخل في العدو كل عدو آدمياً أو سبعاً مما يخاف الإنسان على نفسه منه، كالصائل الذي يريد أهله أو ماله، والغريم الظالم وغير ذلك.

٢- دليل مشروعيتها:

والدليل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]

وصلاها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمع الصحابة على فعلها.

٣- شروطها:

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو ممن يحل قتاله، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين، كما سبق.

والشرط الثاني: أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة.

المسألة الثانية: كيفية صلاة الخوف:

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات، ومنها الصفة الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة، واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو.

وقد فعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذه الصلاة في غزوة ذات الرِّقاع، وصفتها كما رواها سهل: أن طائفة صفَّت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم (١).

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٤١).

الأسئلة

س١: ما حكم صلاة الخوف؟ ومتى تشرع؟ وما دليل مشروعيتها؟

س٢: ما شروط صلاة الخوف؟

س٣: اذكر صفة من صفات صلاة الخوف.

صلاة العيدين

وفيه مسائل:

والعيدان هما: عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما له مناسبة شرعية، فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة، وسُمِّي عيداً؛ لأنه يعود، ويتكرر في وقته.

المسألة الأولى: حكمها، ودليل ذلك:

صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركت من الكل أثم الجميع؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم عليها، وكذلك أصحابه من بعده.

وقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها حتى النساء، إلا أنه أمر الحُيَّض باعتزال المصلى، وهذا مما يدلُّ على أهميتها، وعظيم فضلها؛ لأنه إذا أمر بها النساء مع أنهن لسن من أهل الاجتماع فالرجال من باب أولى، ومن أهل العلم مَنْ يُقَوِّي كونها فرض عين.

المسألة الثانية: شروطها:

ومن أهم شروطها: دخول الوقت، ووجود العدد المعتبر، والاستيطان. فلا تجوز قبل وقتها، ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص، ولا تجب على المسافر غير المستوطن.

المسألة الثالثة: المواضع التي تصلى فيها:

يسن أن تصلى في الصحراء خارج البنيان؛ لحديث أبي سعيد: (كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج في الفطرِ والأضحى إلى المصلى)[١]، والقصد من ذلك والله أعلم إظهار هذه الشعيرة، وإبرازها.

ويجوز صلاتها في المسجد الجامع، مِنْ عذر كالمطر والريح الشديدة، ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: وقتها:

ووقتها كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس، ولأن ما قبل ارتفاع الشمس وقت نَهْيٍ[٢].

ويستحب تعجيل الأضحى فى أول وقتها، وتأخير الفطر؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن الناس في حاجة إلى تعجيل الأضحى لذبح الأضاحي، وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر.

المسألة الخامسة: صفتها وما يقرأ فيها:

وصفتها: ركعتان قبل الخطبة لقول عمر: (صلاةُ الفطرِ والأضحى ركعتان ركعتان، تَمَامٌ غيرُ قَصْرٍ على لسانِ نبيِّكم، وقد خَابَ منِ افترَى)[٣].

يكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً، غير تكبيرة القيام؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (التكبيرُ في الفطرِ والأضحَى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتِي الركوع)[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٣٢ – ٢٣٣).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود برقم (١١٤٩)، وهو صحيح.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يرفعُ يَدَيْهِ مع التكبير)[١]، ثم يقرأ بعد الاستعاذة جهراً بغير خلاف، ويقرأ الفاتحة، وفي الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالغاشية لقول سمرة: (كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في العيدينِ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[٢]، وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[٣]، فَيُرَاعَى الإتيان بهذا مرة، وهذا مرة، عملاً بالسنة، مع مراعاة ظروف المصلين، فيأخذهم بالأرفق.

المسألة السادسة: موضع الخطبة:

موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ وعمرُ يصلون العيدينِ قبلَ الخطبة)[٤].

المسألة السابعة: قضاء العيد:

لا يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها؛ لعدم ورود الدليل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

المسألة الثامنة: سننها:

١- يسن أن تؤدى صلاة العيد في مكان بارز وواسع، خارج البلد، يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس بذلك.

٢- ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، كما تقدَّم بيان ذلك عند الكلام على وقتها.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣١٦).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٧) وابن ماجه برقم (١٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٩١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٦٣)، ومسلم برقم (٨٨٨).

٣- وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وألا يطعم يوم النحر حتى يصلي؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطرَ على تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ وِتراً[١] ولا يَطْعَمُ يومَ النحر حتى يصلي[٢].

٤- ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشياً؛ ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة.

٥- ويسن أن يتجمل المسلم، ويغتسل، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب.

٦- ويسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثهم على زكاة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية، ويبين لهم أحكامها، وتكون للنساء فيها نصيب؛ لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُن[٣].

وتكون بعد الصلاة كما سبق.

٧- ويسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة]، ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق، ويُسِرُّ به النساء.

٨- مخالفة الطريق، فيذهب إلى العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يومُ عيدٍ خَالَفَ الطريقَ)[٤].

وقيل في الحكمة من ذلك: ليشهد له الطريقان جميعاً، وقيل: لإظهار شعيرة الإسلام فيهما، وقيل غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٥٤٢)، وابن ماجه برقم (١٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٧٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٨٦).

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، بأن يقول لغيره: تَقَبَّلَ الله منا ومنك صالح الأعمال، فكان يفعله أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه.

الأسئلة

س١: تكلم عن حكم صلاة العيدين، وعن أهمية هذه الصلاة بالأدلة.

س٢: اذكر شروط صلاة العيدين.

س٣: ما الموضع الذي تصلى فيها صلاة العيدين؟

س٤: متى تصلى العيد؟ وما المسنون في وقتها تقديماً وتأخيراً؟

س٥: تكلم عن صفة صلاة العيد وما يُقرأُ فيها، وأين موضع الخطبة من الصلاة؟

س٦: هل من فاتته صلاة العيد يقضيها؟

س٧: عدد سنن صلاة العيدين.

صلاة الاستسقاء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها، وحكمها ودليل ذلك:

١- **تعريفها**: الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة؛ وذلك إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر؛ لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلا الله وحده.

٢- **حكمها**: حكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: (خرج رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فتوجَّهَ إلى القِبلةِ، يَدْعُو وحَوَّل رداءَه، وصلى ركعتين، جَهَرَ فيهما بالقراءة)[١].

المسألة الثانية: سببها:

وسببها القحط، وهو انحباس المطر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها لذلك.

المسألة الثالثة: وقتها وكيفيتها:

وقت صلاة الاستسقاء وصفتها كصلاة العيد، لقول ابن عباس: (صلَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتينِ كما يُصَلِّي في العيدين)[٢].

فيستحب فعلها في المصلى، كصلاة العيد، وتصلى ركعتين، ويجهر بالقراءة فيهما كصلاة العيد، وتكون قبل الخطبة، وكذلك في عدد التكبيرات وما يقرأ فيها.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠١١)، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) رواه النسائي برقم (١٥٢١)، والترمذي برقم (٥٥٨)، وهو حسن.

ويجوز الاستسقاء على أي صفة كانت، فيدعو الإنسان، ويستسقي في صلاته إذا سجد، ويستسقي الإمام على المنبر في صلاة الجمعة، فقد استسقَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر يوم الجمعة(١).

المسألة الرابعة: الخروج إليها:

إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التباغض والتشاحن؛ لأنه سبب في منع الخير من الله سبحانه، ولأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف].

ويتنظف لها، ولا يتطيب، ولا يلبس الزينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع، ويخرج متواضعاً، متخشعاً، متذللاً، متضرعاً؛ لقول ابن عباس: (خرج النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلاسْتَسْقَاءِ مُتَذَلِّلاً، مُتَوَاضِعاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَضَرِّعاً)(٢).

المسألة الخامسة: الخطبة فيها:

يسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة بعد الصلاة، تكون جامعة وشاملة، يأمر فيها بالتوبة، وكثرة الصدقة، والرجوع إلى الله، وترك المعاصي. وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر به، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى كقوله: (اللهم أَغِثْنَا)(٣)، وقوله: (اللهم اسْقِنَا غَيثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً، عاجلاً غيرَ آجل، نافعاً غيرَ ضار)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٢) رواه الترمذي برقم (٥٥٨)، وابن ماجه برقم (١٢٦٦)، وهو حسن.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧)، ضمن حديث الاستسقاء الطويل.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩).

ومعنى مَريئاً: سهلاً طيباً، ومَريعاً: مُخصباً. وقوله: (اللهمَّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ الغنيُّ ونحن الفقراءُ، أَنْزِلْ علينا الغَيْثَ، واجْعَلْ ما أنزلتَ لنَا قُوَّةً وبَلاغاً إلى حين)[١]. ونحو ذلك، ويرفع يديه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، حتى كان يرى بياض إِبْطِهِ، ويرفع الناس أيديهم؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رفع يديه يستسقي في صلاة الجمعة، رفع الناس أيديهم.

ويكثر من الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة.

المسألة السادسة: السنن التي ينبغي فعلها فيها:

١- أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء، ويحوِّل رداءه، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها، فقد ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّل إلى الناس ظهرَه، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءَه[٢].

وقيل: الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

٢- يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين، حتى النساء والصبيان.

٣ يسن الخروج إليها بخضوع، وخشوع، وتذلل، فقد خرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستسقاء مُتَذَلِّلاً، مُتواضعاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَضَرِّعاً[٣].

٤- يسن عند نزول المطر أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول: (اللهم صَيِّباً نافعاً). والصيِّب: المنهمر المتدفق، ويقول: (مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله ورحمتِهِ).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٠١١)، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقد تقدم قريبا.

٥- وإذا كثر المطر، وخيف من الضرر، يسن أن يقول: (اللهمَّ حَوَالَيْنَا ولا علينا، اللهم على الظِّرَابِ والآكَامِ وبُطُونِ الأودية ومَنَابِتِ الشجر)[١].

والظِّراب: الجبال الصغار. والآكام: جمع أَكَمة، وهي التلّ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد.

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٠٢١)، ومسلم برقم (٨٩٧) واللفظ له.

الأسئلة

س١: ما الاستسقاء؟ وما حكم صلاة الاستسقاء؟ وما سببها؟

س٢: تكلم عن وقت صلاة الاستسقاء وصفتها.

س٣: تكلم عن خطبة صلاة الاستسقاء؛ ما يقال فيها؟ وما يكون موضوعها؟

س٤: ماذا يقال إذا كثر المطر وخيف من الضرر؟

س٥: من سنن الخطبة في الاستسقاء تحويل الرداء؛ وضح صفته وما الحكمة منه؟

س٦: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يسن عند نزول المطر أن يقف في أوله ليصيبه منه ( ).
- يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء الرجال فقط ( ).
- لا يرفع الناس أيديهم في دعاء الاستسقاء ( ).
- في صلاة الاستسقاء يقرأ الإمام سرّاً ( ).

صلاة الكسوف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكسوف، والحكمة منه:

الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين الشمس والقمر بسبب غير معتاد، والكسوف والخسوف بمعنى واحد.

ويحدث الله عز وجل ذلك تخويفاً لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله لا ينكَسِفانِ لموتِ أحد ولا لحياته، وإنما يُخَوِّف الله بهما عبادَه)[١].

المسألة الثانية: حكم صلاة الكسوف ودليلها:

وصلاة الكسوف واجبة على ما صرح به أبو عوانة في صحيحه، وَحُكي عن أبي حنيفة، وأجراها مالك مجرى الجمعة، وقَوَّى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ القول بوجوبها؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها، وخرج فزعاً إليها، وأخبر أنها تخويف للعباد[٢].

المسألة الثالثة: وقتها:

وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا رأيتُم شيئاً من ذلك فَصَلُّوا حتى يَنْجَلِيَ)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٨)، ومسلم برقم (٩١١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٦١٢)، والصلاة لابن القيم (ص ١٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٩١٥).

المسألة الرابعة: كيفيتها وما يقرأ فيها:

وكيفيتها: ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً ليلاً كانت أو نهاراً الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلى الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم. لقول جابر: (كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومٍ شديدِ الحَرِّ، فَصَلَّى بأصحابه، فَأَطَالَ القيامَ، حتى جعلوا يَخِرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات)[1].

ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذِّرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال: (إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا ينكسِفَان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادعوا اللهَ وكَبِّروا، وصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)[2]. فإذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد، بل يذكر الله، ويكثر من دعائه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَصَلُّوا وَادْعُوا حتى يكشف ما بكم)، فدلَّ على أنه إنْ سَلَّمَ من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء. وإذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة، ولا يقطعها.

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤).

الأسئلة

س١: ما الكسوف؟ وما حكم صلاة الكسوف؟

س٢: متى تصلى الكسوف؟

س٣: تكلم عن صفة صلاة الكسوف وما يقرأُ فيها؟

س٤: ما يُسَنُّ للإمام بعد الفراغ من الصلاة؟

س٥: هل تعاد الصلاة إن انتهت قبل انجلاء الكسوف؟

صلاة
(الجنازة وأحكام الجنائز)

وفيه مسائل:

الجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها بمعنى واحد. وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه.

وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا، فيستعد لذلك بالعمل الصالح، والتزود للآخرة، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم.

وتسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا احتضر يسنُّ تلقينه (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وتوجيهه للقبلة، فإذا مات سُنَّ تغميضه، والإسراع بتجهيزه ودفنه.

المسألة الأولى: حكم غسل الميت وكيفيته:

١- **حكمه**: غسل الميت واجب؛ لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وقصته ناقته: (اغسِلوه بماءٍ وسِدر)[1]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ابنته زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (اغْسِلْنَهَا ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً)[2]. وهو فرض كفاية إجماعاً.

٢- **كيفية الغسل**: ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل، ويقدم في التغسيل الوصي، ثم الأقرب فالأقرب، كالأب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل، وإلا قدم غيرهم ممن هو عالم بذلك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٢٦٦)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٢٥٩)، ومسلم برقم (٩٣٩).

والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها.

ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة.

ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، ولو كان قريباً كالأب والأم.

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً، وأن يغسل في مكان مستور، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت.

وصفة الغسل: هي أن يضعه على سرير غسله، ثم يستر عورته، ثم يجرده من ثيابه، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره، ثم ينظف الخرجين، وينجِّي الميت، فيغسل ما على الخرجين من نجاسة، وذلك بلف خرقة على يده، ثم ينوي الغسل، ويسمِّي، ويوضئه كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي المسح على الفم والأنف، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر، أو صابون، أو غير ذلك، ثم يغسل الميامن ثم المياسر، ثم يكمل غسل باقي الجسم.

ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء.

ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ثم ينشف الميت، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور، ويضفر شعر المرأة، ويسدل من ورائها.

وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه، فإنه يُيَمَّمُ بالتراب، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله.

المسألة الثانية: من يتولّى الغسل؟:

الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمناء العدول، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا من أهله كعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره[١]، وأولى الناس بغسله: وصيه الذي أوصى أن يغسله، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه.

ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحد منهما غسل الآخر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لو كنتُ اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ ما غَسَّلَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرُ نسائه)[٢]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لو متِّ قبلي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ)[٣]، وغسَّلت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ زوجَها أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

ولا يُغَسَّلُ شهيدُ المعركة؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يغسَّلوا، ولم يصلَّ عليهم)[٥]. وكذلك لا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يدفن بثيابه، كما في الحديث السابق.

والسُّقْطُ وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى: إذا بلغ أربعة أشهر غسل، وكفن، وصلي عليه، لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنساناً.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢١٥)، وابن ماجه برقم (١٤٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٥)، وهو صحيح.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣).

المسألة الثالثة: حكم تكفينه وكيفيته:

وتكفينه واجب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وَقَصَتْه راحلته: (وَكَفِّنُوهُ في ثوبين)[١].

والواجب ستر جميع البدن، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه، وجُعل على رجليه شيْء من الإذخر؛ لقول خباب في قصة تكفين مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فأمرنا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نُغَطِّيَ رأسَه، وأن نجعلَ على رجليه من الإِذْخِرِ)[٢]. ولا يُغَطَّى رأسُ المحرم الذكر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولا تُخَمِّرُوا رأسَه) ويكون ذلك بثوب لا يصف البشرة ساتراً، ويجب أن يكون من ملبوس مثله؛ لأنه لا إجحاف على الميت ولا على ورثته.

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد، فلو كان الزائد أكثر جعل عند قدميه كذلك ويعقد، فإن ذلك أثبت للكفن؛ لقول عائشة: (كُفِّنَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثِ أثوابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّة[٣] جُدُدٍ يَمانِيَةٍ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمامة، أُدْرِجَ فيها إدراجاً)[٤]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَسُوا من ثيابِكم البَيَاضَ، فإنها من خيرِ ثيابِكم، وَكَفِّنُوا فيها موتاكم)[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (١٢٦٦)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (١٢٧٦)، ومسلم برقم (٩٤٠).

(٣) بضم المهملتين، جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن، ويروى بفتح السين أيضاً، منسوب إلى (سَحُول) قرية باليمن. (النهاية ٢/ ٣١٣ - سحل).

(٤) متفق عليه: البخاري برقم (١٢٦٤)، ومسلم برقم (٩٤١) واللفظ الأخير عند أحمد (٦/ ١١٨).

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٨٧٨)، والترمذي برقم (١٠٠٥)، وابن ماجه برقم (١٤٧٢) واللفظ للترمذي. قال الترمذي: حسن صحيح.

والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين.

والصبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين.

الأسئلة

س١: بماذا يستعد الإنسان لقدوم الموت؟

س٢: ما الذي يسن فعله مع المريض والمحتضر؟

س٣: ما حكم غسل الميت؟ وما الدليل؟

س٤: تكلم عن صفة غسل الميت.

س٥: هل للزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؟ وما الدليل؟

س٦: ما العمل إذا تعذر غسل الميت؟

س٧: هل شهيد المعركة يغسل؟

س٨: متى يصلى على السقط؟ ومتى لا يصلى عليه؟

س٩: ما حكم تكفين الميت؟ وما الواجب في الكفن؟ وما العمل إن لم يَفِ الكفن بالواجب؟

س١٠: ما صفة الثوب الذي يكون كفناً؟ وكيف يكون التكفين؟

س١١: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل ( ).
- لا يجوز تغسيل الكافر ولا حمل جنازته ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ( ).
- يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله ( ).
- الذين تولوا غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا من أهله ( ).
- يغطى رأس المحرم رجلاً كان أم امرأة ( ).
- يكفي في كفن الصبي ثوب واحد، ويباح في ثلاثة ( ).

المسألة الرابعة: الصلاة على الميت، حكمها ودليل ذلك:

الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين.

ودليلها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن مات وعليه دين: (صَلُّوا على صاحبكم)[١].

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم موت النجاشي: (إن أخاً لكم قد مات، فقوموا، فصَلُّوا عليه)[٢].

المسألة الخامسة: شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها:

١- **شروطها**: وشروطها كالآتي: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة؛ لأنها من الصلوات، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلَّى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر.

٢- **أركانها**: وأركانها كالآتي: القيام مِنْ قادر في فرضها؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة، والتكبيرات الأربع، (لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّر على النجاشي أربعاً)، وقراءة الفاتحة لعموم حديث: (لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بأمِّ القرآن)[٣]، والصلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء للميت؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا صَلَّيْتُمْ على الميت فَأَخْلِصُوا له الدعاء)[٤]، والسلام لعموم حديث (وتحليلُها التسليم)، والترتيب بين الأركان فلا يُقَدِّم ركناً على الآخر.

٣- **سننها**: ومن سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٦١٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٥٢) – ٦٤.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٩٤).

(٤) رواه أبو داود برقم (٣١٩٩)، وهو حسن.

المسألة السادسة: وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها:

١- **وقتها**: وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله، وتكفينه، وتجهيزه، إن كان حاضراً، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائباً.

٢- **فضلها**: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قِيراط، ومن شَهِدها حتى تدفنَ فله قيراطان) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثلُ الجَبَلَيْنِ العظيمين)[(١)].

٣- **كيفيتها**: يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل، ووسط المرأة، لثبوت ذلك من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عنه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٢)]، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير، ثم يسمي، ثم يقرأ الفاتحة سراً، ولو كان ذلك بالليل، ثم يكبر ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يصلي في التشهد، ثم يكِّبر، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللهم اغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وكبيرِنا وذكرِنا وأنثانا، اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإسلام، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان)[(٣)]، (اللهم اغفر له، وارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عنه، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وَأَعِذْهُ من عذاب القبر، أو عذاب النار)[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٢٥)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) خرجه أبو داود برقم (٣١٩٤)، والترمذي برقم (١٠٤٥)، وابن ماجه برقم (١٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٢٠١)، والترمذي برقم (١٠٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨). قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

وإن كان الميت صغيراً قال: (اللهم اجعله سَلَفاً لوالديه، وَفَرَطاً، وأجراً)[١]، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً. وإن دعا بها تيسر فحسن كأن يقول: (اللهم لا تَحْرِمْنَا أجرَه، ولا تَفْتِنَّا بعدَه)[٢]. ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به.

ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام، وإذا سلم قضى ما فاته على صفته، ومن فاتته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبر؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد[٣].

ويصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر إذا عُلم أنه دُفن ولم يُصَلَّ عليه.

ويصلى على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر، وإن كان أقل من ذلك فلا يصلى عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٣/ ٥٢٩) برقم ٦٥٨٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨) برقم ١٧، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨٨) برقم ٦٤٢٥، وابن حبان، كما في الإحسان (٧/ ٣٤٢) برقم ٣٠٧٣. وقال محققه: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، ومسلم برقم (٩٥٦).

المسألة السابعة: حمل الجنازة والسير بها:

يسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من شَهِدَ الجنازةَ حتى يصلى عليها فله قِيراط، ومن شَهِدها حتى تدفنَ فله قِيراطان. قيل: وما القِيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين)[١].

وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حقُّ المسلمِ على المسلم خمسٌ: رَدُّ السلام، وعيادة المريض، واتِّبَاعُ الجنائز...)[٢]، ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، ولاسيما إذا كانت المقبرة بعيدة، وعلى التابع لها المشاركة في الحمل.

ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة.

ويسن الإسراع بالجنازة، في غسلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا مات أحدُكم فلا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا به إلى قبره)[٣].

وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه، فهذا كله خلاف السنة.

كما يسنُّ الإسراع في المشي بها أثناء حملها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسْرِعُوا بِالجنازة فإن تَكُ صَالِحَةَ فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)[٤] لكن لا يكون إسراعاً شديداً، بل دون الخَبَبِ كما اختاره بعض العلماء.

---

(١) تقدَّم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٤٠) ح ١٣٦١٣ وحسنه ابن حجر (الفتح ٣/ ٢١٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٣٥١)، ومسلم برقم (٩٤٤) واللفظ للبخاري.

وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار، وعدم رفع الصوت، لا بقراءة ولا بغيرها؛ لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في ذلك، ومن فعله فقد خالف السنة. ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة؛ لحديث أم عطية: (نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا)[(١)] فحمل الجنازة وتشييعها خاص بالرجال، ويكره للمشيع الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض، لنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس حتى توضع[(٢)].

المسألة الثامنة: دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه:

ويسن أن يعمق القبر، وأن يوسع، وأن يُلْحَدَ له فيه، وهو: أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق، وهو: أن يحفر للميت في وسط القبر، لكن اللحد أفضل؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا)[(٣)].

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين، ثم يهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً أي على هيئة السنام لثبوت ذلك في صفة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه؛ ليعلم أنه قبر فلا يهان، ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرافه لبيان حدوده ومعرفته.

ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها، كما يكره الكتابة عليها، إلا بقدر الحاجة للإعلام؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجَصَّص[(٤)] القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه)[(٥)]. زاد الترمذي: (وأن يُكْتَبَ عليها). ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة، وهذا مما يغترُّ به الجُهَّال ويتعلقون به.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣١٠)، ومسلم برقم (٩٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦) وحسنه.

(٤) أي: يطلى بالجص، وهو الكلس أو الكج الذي تطلى به البيوت.

(٥) رواه مسلم برقم (٩٧٠)، والترمذي برقم (١٠٦٤)، وقال: حسن صحيح.

ويحرم أيضاً إسراج القبور أي إضاءتها؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وإضاعة المال، وبناء المساجد عليها، والصلاة عندها أو إليها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لعن اللهُ اليهودَ والنصارى؛ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ)[1].

وتحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَنْ يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرِق ثيابَه فتَخْلُصَ إلى جلدِه، خيرٌ من أن يجلسَ على قبر)[2]، ولنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوَطْءِ على القبور[3].

ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت؛ لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: (استغفروا لأخيكم واسْأَلُوا له التَّثْبِيتَ فإنه الآن يُسْأَلُ)[4].

وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة منكرة؛ لأنه لم يفعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا صحابته الكرام، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧١).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٠٦٤) وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠)، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي والحافظ ابن حجر (انظر: التعليق على الطحاوية ٢/ ٦٦٥ – ٦٦٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) – ١٨ واللفظ لمسلم.

المسألة التاسعة: التعزية، حكمها، وكيفيتها:

والتعزية: هي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبته، فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب.

وتُشرع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم، ويحملهم على الرضا والصبر، بما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان يعلمه، ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع، فعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ارْجِعْ إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجل مسمى، فمُرْها فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ)[1] وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية.

وينبغي عند العزاء تجنُّب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس، وليس لها أصل في الشرع، منها:

١- الاجتماع للتعزية في مكان خاص بجلب الكراسي والإضاءة والقراء.

٢- عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء. لحديث جرير البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصنيعة الطعامِ بعد دفنه من النياحة)[2].

٣- تكرار التعزية، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة، ولكن إذا كان القصد من تكرارها التذكير والأمر

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٤)، ومسلم برقم (٩٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٦١٢).

بالصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، فلا بأس. وأما إن كان تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

والسنة أن يعمل أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اصنعوا لآلِ جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يَشْغَلُهُم أو أتاهم ما يشغلهم)[1]. وأما البكاء والحزن على الميت فلا بأس به ويحصل في الغالب، وهو الذي تمليه الطبيعة دون تكلف، فقد بكى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابنه إبراهيم حين مات، وقال: (إن العينَ تَدْمَعُ، والقلبَ يَحْزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا...)[2]، لكن لا يكون ذلك على وجه التسخط والجزع والتشكي.

ويحرم الندب، والنياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليس مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهلية)[3]، كقوله: يا ويلاه، يا ثبوراه وما أشبه ذلك، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتِها تُقَامُ يومَ القيامةِ، وعليها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِن جَرَب)[4].

(١) رواه أبو داود برقم (٣١١٦)، والترمذي برقم (١٠٠٣)، وابن ماجه برقم (١٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤)، ومسلم برقم (١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤). والجرب: مرض معروف، وهو بثور تعلو الجلد، ويكون معها حكة.

الأسئلة

س١: ما حكم الصلاة على الميت؟ وما الدليل؟

س٢: عدد شروط الصلاة على الميت.

س٣: عدد أركان صلاة الجنازة.

س٤: اذكر سنن صلاة الجنازة.

س٥: متى تصلى الجنازة؟

س٦: اذكر شيئاً من الفضل الوارد في صلاة الجنازة.

س٧: تكلم عن كيفية صلاة الجنازة، وما يقال فيها.

س٨: ماذا يفعل المسبوق في صلاة الجنازة؟

س٩: هل في شهود الجنازة واتباعها فضل؟ وما الدليل؟

س١٠: تكلم عن الإسراع بتجهيز الجنازة. وما حكم تأخيرها؟

س١١: ما الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه حاملو الجنازة؟

س١٢: ما حكم اتباع النساء للجنازة؟

س١٣: ما المسنون في صفة القبر؟

س١٤: ما الذي يحرم في صفة القبور ومعها؟

س١٥: ما الذي يستحب بعد الفراغ من دفن الميت؟ وما حكم قراءة شيء من القرآن عند الدفن أو بعده؟

س١٦: ما التعزية؟ وما حكمها؟

س١٧: ما حكم الاجتماع للتعزية وصنع الطعام فيها؟ وما الدليل؟

س١٨: ما حكم النياحة وضرب الخدود ونحوها؟ وما الدليل؟

س١٩: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يكره للمشيع الجلوس حتَّى توضع الجنازة على الأرض ( ).
- يسنُّ الإسراع في المشي أثناء حمل الجنازة ( ).
- لا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطراف القبر لبيان حدوده ومعرفته ( ).
- بكى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابنه إبراهيم حين مات ( ).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- سنن الترمذي
- سنن النسائي
- سنن ابن ماجه
- موطأ مالك
- مسند الإمام أحمد
- التمهيد لابن عبد البر
- الاستذكار لابن عبد البر
- المدونة الكبرى
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي
- الشرح الممتع
- الفقه الميسر

المحتويات

الحكومة الليبية المؤقتة
LIBYAN INTERIM GOVERNMENT

وزارة التعليم
MINISTRY OF EDUCATION

المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية
GENERAL CENTER FOR EDUCATION
CURRICULUM AND RESEARCH STUDIES

التاريخ: 2018 ,09 ,10
الرقم الإشاري: 2018 .30 .264

السيد المحترم: رئيس مجلس الإدارة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بداية لكم ولكل العاملين معكم أصدق التحايا سائلين العلي القدير لنا ولكم التوفيق و السداد لخدمة البلاد والعباد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1439/10/20 هجري ـ الموافق: 2018/07/04 ميلادي بشأن اعتماد المناهج التي تدرس بالمعاهد الدينية التابعة للحكومة الليبية المؤقتة من قبل المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية وبناء على تأشيرة السيد وكيل وزارة التعليم بالإجراء، وإلى كتابنا رقم 2018.5.239 المؤرخ في 2018/08/28 ميلادي الموجه للسيد وكيل وزارة التعليم بشأن مخاطبتكم لمعالجة الملاحظات الواردة في خلاصة عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة، وعلى كتاب السيد مدير الادارة العامة للمعاهد الدينية رقم أ.م.د 2018/200/2377 المؤرخ في 1439/12/26 هجري الموافق :2018/09/06 ميلادي بشأن إنجاز التصليحات والتصويبات.

عليه لامانع من اعتماد المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالمعاهد الدينية التابعة لهيئتكم الموقرة و التي تم مراجعتها من قبل اللجنة المختصة وفق كتاب السيد مدير إدارة المناهج رقم 2018.7.263 المؤرخ في 2018/09/10 ميلادي، مع التأكيد على ضرورة تنفيذ ومعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير الفني المرفق قبل أنجاز أي أعمال تتعلق بالتدريس أو بطباعة الكتب.

تفضلوا بالاستلام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد علي المهشهش

مدير عام مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

الحكومة الليبية المؤقتة
LIBYAN INTERIM GOVERNMENT
المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية
وزارة التعليم
MINISTRY OF EDUCATION

صورة إلى:
- السيد معالي وزير التعليم
- السيد وكيل وزارة التعليم
- السيد / مدير إدارة المناهج
- السيد / مدير لإدارة الكتاب المدرسي والمطابع
- الملف الدوري العام

COU.MANG@MINISTRYOFEDUCATION.LY